

الإشكالية القانونية لضمان خطر الإرهاب " دراسة مقارنة "

The legal problem of guaranteeing the risk of terrorism "A comparative study

M . Hawraa Aziz Nasrallah - Dr. Rasha Musa Al-Zuhairi

University of Karbala - College of Law

بحث مقدم من قبل

أ . م . د. رشا موسى الزهيري

م . حوراء عزيز نصر الله

جامعة كربلاء - كلية القانون

Email: Rasha.m@uokerbala.edu.iqEmail: hawraa.azeez@uokerbala.edu.iq**الخلاصة:**

إن العلاقات بين الأشخاص قائمة على الأمن الاجتماعي خاصة مع التطور الاقتصادي الذي تشهده مختلف مناحي الحياة ، وما يهدد هذا الأمن هو عدة أخطار ومن بينها خطر الإرهاب الذي أصبح حقيقة خطيرة تُعاني منها أغلب المجتمعات وبشكل لم يكن لها من ذي قبل سابق عهد، إذ تُنكب العديد من الجماعات المتطرفة والأحزاب سواء كانت ممنهجة أو غير ممنهجة عن جادة الصواب لبث الرعب والخوف بين أفراد المجتمع تحقيقاً لغايات معينة . ما يجعل من الضروري تعزيز الأمن الاجتماعي والاقتصادي بمجموعة من الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص ومواردهم المالية من مخاطر الإرهاب ، لذا نجد أن المشرع العراقي قد أعطى من يتعرض للعمليات الإرهابية ضماناً يتمثل بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها . من هنا كان لعقد التأمين فضلاً عن صندوق تعويض الضرر دور كبير في هذا النطاق ، لاسيما في مواجهة وتحجيم الآثار السلبية المترتبة على خطر الإرهاب، الأمر الذي ألقى ضرورة تدخل التشريعات لتنظيمه والإحاطة بكافة قواعده ، فكل فرد يُمكن أن يتعرض لخطر الإرهاب من قريب أو من بعيد ، مما جعل من عقد التأمين وصندوق التعويض وسيلتان لبث الثقة والأمان في نفوس الأفراد ، فلا يخفى بأن هذين النظامين بحمايتهما للفرد في نفسه من شأنه أن يدفعه الى العمل المُنتج الفعّال دون أن يخشى ما يُخبئه له الزمن من تهديدات المخاطر الأمنية.

الكلمات المفتاحية : الضمان ، خطر الإرهاب ، عقد التأمين ، الضرر ، التعويض ، قسط التأمين .

Abstract

The relations between people are based on social security, especially with the economic development witnessed by various aspects of life, and what threatens this security is several dangers, including the threat of terrorism, which has become a dangerous reality that most societies suffer from in a way that was not before , as many extremist groups and parties, whether systematic or unsystematic, are seriously concerned to spread terror and fear among members of society to achieve certain goals. This makes it necessary to enhance social and economic security with a set of guarantees that ensure the protection of persons and their financial resources from the dangers of terrorism, so we find that the Iraqi legislator has given those who are exposed to terrorist operations a guarantee of compensation for the damage resulting from them. Hence, insurance had a major role in this scope, especially in confronting and limiting the negative effects of the threat of terrorism, which dictated the need for legislation to intervene to regulate it and take note of all its rules , Every individual can be exposed to the threat of terrorism, whether directly or indirectly. This has made insurance contracts and compensation funds two means of instilling confidence and security in the souls of individuals. It is no secret that these two systems, by protecting the individual in themselves, are likely to motivate him to work productively and effectively without fearing the threats of security risks that time may hold for him.

Keywords : Guarantee, terrorism risk, insurance contract, damage, compensation, insurance premium .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين .. أما بعد سنتناول في هذه المقدمة المحاور الآتية، وهي أولاً جوهر فكرة البحث وثانياً أهمية موضوع البحث وأسباب إختياره وثالثاً إشكالية البحث ورابعاً نطاق البحث ومنهجيته وأخيراً خطة البحث.

أولاً: جوهر فكرة البحث

يُركز بحثنا الموسوم " الإشكالية القانونية لضمان خطر الإرهاب- دراسة مقارنة " على ضرورة كفالة الأمن الاجتماعي والإقتصادي بمجموعة من الضمانات ، فلا ريب أهمية حماية الموارد المالية التي تُصرف على المعاملات القائمة بين الأشخاص من خلال ضمان مخاطر الإرهاب. ولعل للتأمين بوصفه نظاماً قانونياً أصلياً لضمان خطر الإرهاب ، ولصندوق تعويض ضحايا الإرهاب بعده نظاماً تكاملياً لضمان الخطر ذاته ، له دور كبير وفاعل في هذا المجال من خلال معالجة الآثار السلبية المترتبة على خطر الإرهاب ، الأمر الذي أملى ضرورة تدخل التشريعات لتنظيمه والإحاطة بكافة قواعده . فضمن الخطر الإرهابي قد وُجد من أجل تقوية للضمانات الحمائية الممنوحة له وبشكل أكثر فاعلية ونجاعة لضمان حقه ودرء المخاطر التي قد يتعرض لها في حياته أو أمواله من خلال توزيع الخسائر الناجمة عن العمليات الإرهابية على عدد أكبر من المعرضين للخطر ذاته بطريقة فنية وإحصائية.

ثانياً: أهمية البحث وأسباب إختياره

تتمثل أهمية موضوع البحث في أن الضمان من خطر الإرهاب يُعزز أمن الحياة الإقتصادية وإستمرارها ، فهذه الأخيرة قائمة على أساس العلاقة التضامنية وتعزيز الثقة بين المؤمن والمؤمن لهم عن طريق منح الضمانات اللازمة ، من هنا كان الحل من أجل الحفاظ على حقوق طرفي العلاقة التأمينية بصورة كاملة من خلال تجنب المخاطر الإرهابية المحتمل وقوعها ويتجاوز صعوبة عدم كفاية التعويض ، مما إقتضى البحث عن ضمان خاص في إطار التضامن الاجتماعي بحيث يجعل المؤمن له يرتقي الى مرتبة المستفيد صاحب الضمان الخاص . كما ان لدراسة ضمان الخطر الإرهابي أهمية بالغة نستطيع أن نتلمس آثارها من الناحية العملية ، في ما يثيره هذا الضمان من فضول في تحديد الآلية التي يسترشد بها القاضي في سبيل التوصل الى كيفية إستيفاء المتضرر لحقه من مبلغ التعويض .

أما أسباب إختيار البحث ، فتتمثل بالأسباب الآتية :

1- حداثة موضوع البحث وأهميته في الحياة العملية، باعتبار إن إزدياد وتنوع الأخطار الإرهابية في العالم عموماً والعراق خصوصاً قد إستدعى بالضرورة البحث عن ضمانات وتغطيات مناسبة لهذه الأخطار الجديدة ، فعقد التأمين يُعد من أهم السياسات وأكثرها إنتشاراً في مواجهة الأخطار عموماً ، ومنها خطر الإرهاب ، من خلال التعامل معها وتخفيف عبء الخسارة الناتجة عنها .

2- ولعل جعل عقد التأمين وصندوق تعويض ضحايا الإرهاب ، بوصفهما من أدوات مواجهة الإرهاب له خصوصية في كونهما من أهم الدعامات التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني بالنسبة للدول، فوجودهما يُساعد على إزدهار الحياة الإقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن تمويل خطط التنمية ومواجهة الأزمات المالية التي قد تتعرض لها.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الأساسية للبحث في جانبين : يتبين الجانب الاول في النقص التشريعي الذي ينتاب النصوص القانونية التي تنظم محوري ضمان خطر الإرهاب ، وهما نظاما التأمين وصندوق التعويض ، سواء أكان النقص في القانون المدني ام في القوانين الخاصة ذات الارتباط الوثيق بموضوع البحث ، فلم تكن هذه النصوص تكفي بحيث تشمل جميع الحالات التي يتم بها تغطية الخطر الإرهابي . اما الجانب الثاني ، فيتعلق بضمان خطر الإرهاب من الجانب العملي ، فقد وقفنا على إشكاليات متعددة يمكن ان تترتب على الضمان من هذا الجانب ، لا سيما فيما يتعلق بكيفية تحديد الصلة بين عقد التأمين وخطر الإرهاب ، يزداد على ذلك يستوجب الامر الأسس الفنية التي يقوم عليها هذا النوع من التأمين . وحتى تظهر ثمة فائدة لضمان خطر الارهاب ، فان السؤال الذي نبحث عن اجابة له خلال مدار البحث انه : هل يفترض ان يكون نظام التأمين كافياً لضمان تعويض ضحايا الارهاب ام يحتاج الامر الى نظام مكمل له عند قصوره عن تحقيق الغاية المنشودة ؟ انّ الاجابة عن هذه التساؤلات وغيرها سيكون محور حديثنا في هذا البحث .

رابعاً: نطاق البحث ومنهجيته

إن نطاق البحث سيرتكز من الناحية الموضوعية على بحث نظامين أساسيين من إنظمة الضمان بوجه عام ، وهما عقد التأمين وصندوق تعويض الضرر عن خطر الإرهاب ، إذ إن للتأمين معان متعددة، ما يخصنا منها بالبحث عقد التأمين ، وهو عقد مسمى معروف في القانون المدني والتجاري ، لذلك يخرج من نطاق البحث نظام التأمين الاجتماعي ، كما هو معروف في قواعد الضمان الاجتماعي ، ويخرج أيضاً نظام التأمين العيني والشخصي ، كما هو معلوم في القانون المدني . أما من الناحية الشكلية فسيكون منهج المقارنة مركزاً بصفة أساسية بين نصوص القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ والمعدل وقانون والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 النافذ والمعدل والقانون المدني الفرنسي لعام 1804 النافذ والمعدل وفق آخر تعديل لعام 2016، فضلاً عن قانون التأمين الفرنسي لعام 1976 النافذ ، والتنظيم اللائحي للتقنين الفرنسي لعام 1981 . مع الإشارة الى القوانين الخاصة ذات الصلة بمحل الدراسة بحسب ما يقتضيه المقام ، حتى تتضح الصورة وتكتمل الفائدة .

وفيما يخص منهجية البحث فستكون مقارنة تحليلية، فالمنهج المقارن سيعتمد على مقارنة التشريعات المدنية الثلاث، فضلاً عن ذكر القوانين الخاصة منها قانون التأمين الفرنسي أو قانون العقوبات المصري أو قانون مكافحة الإرهاب وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية في العراق وغيرها، والمنهج التحليلي سيقوم على تحليل ما ورد في الفقه والتشريع حول موضوع البحث والخروج بجملة من النتائج .

خامساً: خطة البحث

سنقسم البحث على مبحثين تسبقهما مقدمة فأما المبحث الأول سيكون عن المفهوم القانوني للضمان ضد خطر الإرهاب وسنقسمه على مطلبين، سيكون الأول عن التعريف بعقد التأمين ضد خطر الإرهاب ، والمطلب الثاني سنبين فيه إبرام عقد التأمين ضد خطر الإرهاب . أما المبحث الثاني سيكون عن احكام ضمان خطر الارهاب ، وسنقسمه على مطلبين أيضاً ، وسنخصص أولهما لضمان خطر الارهاب وفقاً لنظام عقد التأمين . وسنوضح في ثانيهما ضمان خطر الإرهاب وفقاً لنظام صندوق التعويض . وسنختتم بحثنا بخاتمة ندرج فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول / المفهوم القانوني للضمان ضد خطر الإرهاب

لا ريب إن حاجة الإنسان للأمان والإطمئنان من أهم الحاجات التي يسعى لتأمينها ضد أي خطر يهدد حياته أو أمواله، والأخطار هو أمر ملازم للإنسان طوال حياته كالمريض والموت والإصابة، ولعل خطر الإرهاب هو واحد من هذه الأخطار التي إستجدت في عموم المجتمعات ومنها مجتمعنا العراقي، الأمر الذي ألقى مواجهة هذا الخطر، فطبيعة حال الإنسان التي تنوق للحماية وللوقاية من هذه المخاطر قد حدا به للبحث عن غيره الذي يؤمن له هذه الحماية من الأخطار التي قد تلح به. وللإحاطة أكثر بهذا الضمان لأد من التطرق لمفهوم التأمين ضد خطر الإرهاب، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الآتي . نبين في المطلب الأول التعريف بعقد التأمين ضد خطر الإرهاب. ونوضح في المطلب الثاني إبرام عقد التأمين ضد خطر الإرهاب .

المطلب الأول / التعريف بعقد التأمين ضد خطر الإرهاب

إن التعريف بعقد التأمين ضد خطر الإرهاب يتطلب بيان تعريف التأمين ضد خطر الإرهاب ثم توضيح أهم الخصائص التي يتسم بها هذا العقد، وذلك على فرعين كما يأتي:

الفرع الأول / تعريف عقد التأمين ضد خطر الإرهاب

في البدء سنحدد معنى التأمين ثم نتطرق للمقصود بخطر الإرهاب على التوالي، فبالنسبة للتأمين هو مصدر الفعل أمن وهو في اللغة (الأمان) و(الأمانة) بمعنى (أمن) من باب فهم وسلم و(أماناً) و(أمنة) بفتحيتن فهو(أمن) و(أمنه) غيره من(الأمن) و(الأمان) و(الإيمان) التصديق والله تعالى (المؤمن)لأنه(أمن) عباده من أن يظلمهم، وأصل أمن أمن بهمزتين أُنبت الثانية ومنه المهيمن وأصله مؤمن أُنبت الثانية وقُلبت ياء كراهة اجتماعهما وقلبت الأولى هاء كما قالوا أراق الماء وَهَرَأَهُ، و(الأمن) ضد الخوف و(الأمنة) الأمن ومنه قوله تعالى: "أَمْنَةً نُّعَاسًا" و(أتمنه) بمعنى((مَالِكٌ لَا تَأْمَنُ عَلَى يَوْسُفَ)) وتقول (أَمَنَ) فلانٌ (تَأْمِينًا))⁽¹⁾ . و(أَمَنَ) على نفسه أو الشيء أي دفع مالا مقسطاً لينال هو أو ورثته قدراً من المال مُتفقاً عليه أو تعويضاً عما فُقد، فيقال: أَمَنَ على حياته أو على داره أو على سيارته⁽²⁾ . أما التأمين إصطلاحاً فهو يقوم على فكرة بسيطة مؤداها توزيع النتائج الضارة لخطر معين على مجموعة من الأفراد بدلاً من أن يُترك من حل به الخطر يتحمل نتائجه وحده، وبعبارة أخرى، فإن الفكرة الأساسية في التأمين هي التعاون بين مجموع المؤمن لهم، وتتمثل وظيفة المؤمن في تنظيم هذا التعاون وتوزيع المخاطر على مجموع المؤمن لهم⁽³⁾ . وفيما يخص موقف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ من تعريف عقد التأمين، فبحسب المادة(1/983) منه قد نصت بأن " التأمين، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو اي عوض مالي اخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " ⁽⁴⁾ . وهو ما يُقابل المادة(747) مدني مصري التي نصت على أن " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " . وفيما يتعلق بالمشعر الفرنسي نجد أن قانون التأمين الصادر في 1976 لم يُعرف عقد التأمين ولكن أورد خصائص له بموجب المادة(2-113.L)، عكس الفقه الفرنسي الذي أولى هذا الأمر عناية فائقة⁽⁵⁾ . ونظن إن ما ذكرته التشريعات أعلاه يركز على الطابع التعاقدى للتأمين رغم أن هناك تأميناً يتخذ لأغراض تنظيمية، كما في التأمين المُتبع لأغراض التقاعد⁽⁶⁾ . كما نرى إن هذا التعاريف تتسم بالعمومية لكون يشمل جميع أنواع عقود التأمين، إذ هناك تأمينات الحياة بجميع أنواعها وتأمينات الحوادث وعمليات تكوين الأموال وتأمين ضد أخطار الحريق وأخطار النقل البري والنهري والجوي والتأمين على أجسام السفن أو الطائرات أو السيارات وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها، فضلاً عن التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة وتأمين البترول⁽⁷⁾ .

ومن جانبنا نرى أن التعريف الأدق لعقد التأمين هو ((عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بتغطية الخطر الذي قد يتعرض له المؤمن له نظير إلزام الأخير بدفع أقساط أو إشتراكات دورية)). أما لفظ خطر لغةً (الخطر) الإشراف على الهلاك يُقال خاطر بنفسه⁽⁸⁾ ، ومصطلح الخطر في الفقه فمعناه: "حالة معنوية تُلازم الشخص أو المنشأة بسبب تعرض هذا الشخص أو المنشأة لموقف معين، وعادةً تتسم هذه الحالة المعنوية بصفات التوتر والقلق والخوف من فقدان شيء ثمين أو فقدان شخص عزيز"⁽⁹⁾ . وفيما يخص التشريع نجد أنه لم تُعرف التشريعات المدنية في العراق أو مصر المقصود بالخطر في عقد

التأمين، وهذا حال قانون التأمين الفرنسي، ولكن تم استخدام هذا المصطلح في نصوص متفرقة⁽¹⁰⁾. وفيما يتعلق بلفظ الإرهاب، فيلاحظ أنه جاء في اللغة العربية من الفعل (رهب، يرهب) أي خاف، والرهبة هي الخوف والفرع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه⁽¹¹⁾، وورد ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ((وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ...))⁽¹²⁾. وقوله عز من قائل: ((...وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفَ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَارُهَبُونَ))⁽¹³⁾. وفي الإصطلاح الفقهي القانوني يُعرف الإرهاب بأنه فعل يؤدي إلى إزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات وتخريب المنشآت وإخلال بالطمأنينة العامة وتسبب الخوف والفرع وسط الأبرياء مطلب تشريعي وفقهي عام وثابت ولا مجال لإستثناء أي شخص من العقوبة المقررة لمثل هذا الجرم⁽¹⁴⁾. وفيما يتعلق بمصطلح الإرهاب في التشريع، فمن الجدير بالذكر بأن قانون مكافحة الإرهاب العراقي⁽¹⁵⁾ قد عرفه وفق المادة (1) منه بقولها " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية " ⁽¹⁶⁾. وتجدر الإشارة بأن المشرع المصري لم يُحدد معنى الإرهاب أو الجريمة الإرهابية قبل صدور القانون رقم (97) لسنة 1992 الذي عدل قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 النافذ، فقد نصت المادة (86) من هذا القانون على أن " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بلجاً إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إبداء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح " أما المشرع الفرنسي فقد عرف الإرهاب ضمن المادة (1) من القانون رقم (1020) الصادر في 9 سبتمبر 1986 على أنه " الإرهاب جريمة ترتكب لتنفيذ مشروع إجرامي قد يكون فردي أو جماعي بهدف الإخلال الجسيم بالأمن العام مع إثارة الرعب والترويع " . كما تولى القضاء الفرنسي تحديد معنى الأعمال الإرهابية على أنها تلك الأعمال الفردية أو الجماعية التي يفترض توفير قدر أدنى من التنظيم بهدف بث الخوف أو الذعر أو الرهبة في نفوس الآخرين⁽¹⁷⁾. ومن التعاريف أعلاه نتوصل للآتي:

1- إن هذه التعاريف لم تشترط أن تحدث الأعمال الإرهابية خطراً عاماً، بل يُعد وفق للمشرع العراقي والمصري والفرنسي عملاً إرهابياً حتى لو كان ماساً بالمصالح الخاصة للأفراد.

2- إن هذه التعاريف قد إشتربت أن تكون الأعمال الإرهابية بسبب مشروع إجرامي فردي أو جماعي، مما يعني بأن نية ممارسة الإرهاب هي نية إجرامية الغرض منها المساس بالأمن والطمأنينة لعموم أفراد المجتمع.

وبعبارة موجزة، نتوصل بأن الإرهاب هو ظاهرة إجتماعية الهدف منها بث الخوف والهلع وإثارة الرهبة والذعر والفرع بين مجموع الأفراد من أجل الإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة وذلك من خلال وسائل إجرامية .

ووفقاً لما تقدم، نستشف تعريفاً للتأمين ضد خطر الإرهاب وعلى النحو الآتي: ((هو عملية ذات طابع تعاقدية بين طرفين أحدهما المؤمن والآخر المؤمن له، وفيه يلتزم الأول بتأمين مبلغ مالي كافي ضد خطر يتهدد الثاني- والذي يلتزم بدفع قسط أو إشتراك دوري للمؤمن- من أجل توقي الخطر قبل وقوعه وتوزيع الأثار الضارة له بعد وقوعه على مجموعة من الأفراد بدلاً من أن يتحملها وحده)). ولقد إختارنا هذا التعريف للأسباب الآتية:

1- التذكير بأن ضمان التأمين هو عقد وليس عملية تتخذ لأسباب تنظيمية كما في الضمان الإجتماعي للعمال.

2- ذكرنا أطراف عقد التأمين وهم المؤمن والمؤمن لهم اللذان يبرم عقد التأمين بينهما، ووضحنا المحل في عقد التأمين وهو بعملية تغطية الخطر المتمثل بالإرهاب، كما أشرنا للسبب في عقد التأمين ضد خطر الإرهاب والذي يكمن في المصلحة المبتغاة من إبرام هذا العقد والمتمثلة بالرغبة في توقي الخطر فضلاً عن توزيع الأثار السيئة التي ترتبت على وقوع الخطر المؤمن منه.

الفرع الثاني / خصائص عقد التأمين ضد خطر الإرهاب

إن سمات معينة يتسم بها عقد التأمين ضد خطر الإرهاب قد يشترك بها مع غيره من العقود عموماً وقد ينفرد عنها في البعض منها فهناك سمات عامة يشترك فيها عقد التأمين ضد خطر الإرهاب مع غيره من العقود بصورة عامة، وهي كونه من عقود المعاوضة⁽¹⁸⁾ ومن العقود الملزمة لجانبين⁽¹⁹⁾ وأخيراً كونه عقد إحتمالي⁽²⁰⁾. ويُقابل الخصائص العامة جملة من الخصائص الخاصة بعقد التأمين ضد خطر الإرهاب، والخصوصية تأتي بسبب طبيعة العقد محل البحث وطبيعة الخطر المؤمن منه، التي تتأتى من كونه عقد ذات طابع تجاري وليس مدني وعقد إختياري وليس إلزامي وعقد تأمين من خطر ثابت، فهذه السمات سنوجز الكلام عنها على النحو الآتي :

أولاً: عقد التأمين ضد خطر الإرهاب عملاً تجاري: من المعلوم أن عقد التأمين قد يكون مدنياً تارةً وقد يكون تجارياً تارةً أخرى، وذلك بحسب صفة كل من طرفيه، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما يجوز أن يكون التأمين عملاً مختلطاً⁽²¹⁾، فهو تجاري بالنسبة للمؤمن ومدني بالنسبة للمؤمن له-إذا لم يكن تاجراً أو كان تاجراً ولكن التأمين لا يتصل بتجارته كتأمين التاجر على حياته من خطر الإرهاب لمصلحة أولاده⁽²²⁾. ورغم ذلك نجد أن المشرع العراقي قد قطع الشك باليقين من خلال تقرير تجارية عقد التأمين⁽²³⁾، فقد ورد في المادة (5/ثالث عشر) من قانون التجارة العراقي النافذ⁽²⁴⁾ على أنه " من

تعتبر الأعمال التالية تجارية إذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس... رابع عشر- التأمين..." ، ويبدو أنه قد وافق قانون التجارة المصري⁽²⁵⁾ نظيره العراقي فقد نص في المادة (5) منه "تعد الاعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف: ...ه-التأمين على اختلاف أنواعه....". وهذا ما جاءت به المادة (12/632) من قانون التجارة الفرنسي⁽²⁶⁾ ، والتي نصت "يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه... جميع عقود التأمين..." . مما يُستشف منه بصورة واضحة لا تقبل الشك بأن عقد التأمين ضد الإرهاب شأنه شأن باقي عقود التأمين يُعد عملاً تجارياً، فالمؤمن عند إبرامه لعقد التأمين يكون من خلال قيام المؤمن له بتسديد قسط التأمين المحدد القيمة، وهذا بطبيعة الحال يُعد عملاً تجارياً، لذا فإن المؤمن يهدف من خلال هذه العقود الى استثمار أمواله، فضلاً عن أن المؤمن غالباً ما يكون شركة مساهمة وهي بطبيعة الحال تريد ممارسة هذا العمل التجاري لتحقيق الربح .

ثانياً: عقد التأمين ضد الإرهاب عقد إختياري : لا يُعد التأمين ضد خطر الإرهاب عقداً تأمينياً إلزامياً، فالشخص الطبيعي أو المعنوي له حرية التعاقد مع المؤمن ولا يوجد صفة الإلزام قانوناً للقيام بإبرام عقد التأمين ضد خطر الإرهاب، أي خلافاً لقانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في العراق⁽²⁷⁾ ، وقانون التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي في فرنسا⁽²⁸⁾ .

ثالثاً: عقد التأمين ضد الإرهاب عقد تأمين من خطر ثابت: يُقصد بالخطر الثابت هو الخطر الذي تكون درجة احتمال حدوثه ثابتة لا تتغير طيلة مدة سريان عقد التأمين، ولا يعني ثبات الخطر أن يكون الثبات مطلقاً، فالثبات للخطر لا يعني التقيد بالزيادة أو النقصان، بل يعني تكرار وقوع الخطر لدرجة تكاد تكون ثابتة خلال مدة سريان العقد، وهذا ما يجعله يختلف عن الخطر المتغير الذي تكون نسب احتمال وقوعه طوال مدة العقد مُتغيرة زيادةً أو نقصاناً، كالتأمين على الحياة، إذ أن الشخص المؤمن على حياته يكون معرضاً لخطر الموت في أية لحظة من حياته ، إلا إن احتمالية وقوع الخطر تكون مُتغيرة حسب مراحل الحياة، فاحتمال وقوع الخطر للوفاة في مرحلة الشباب أقل من احتمالية وقوعه في مرحلة الشيخوخة، وهذا مما ينعكس على تحديد سعر التأمين ككل ومن ثم مقدار القسط الواجب سداذه، فيكون القسط ثابتاً في التأمين ضد الخطر الثابت، ومتغيراً في التأمين ضد الخطر المتغير⁽²⁹⁾ . ومما سبق قوله يُسجل بأن عدة سمات يتميز بها عقد التأمين ضد خطر الإرهاب عن غيره من عقود التأمين ، وتتجسد في كونه عقد تجاري، وهذه مفارقة، كون أن التنظيم القانوني لعقد التأمين برمته قد ورد ضمن القانون المدني -العراقي المصري- وليس ضمن القانون التجاري. كما إتضح سمة لعقد التأمين من الإرهاب وهو كونه عقد إختياري وليس إلزامي أي عكس أغلب عقود التأمين. وأخيراً تميز الخطر الذي يضمنه عقد التأمين وأعني خطر الإرهاب بأنه خطر ثابت أي خطر يتكرر وقوعه بشكل ثابت خلال مدة سريان العقد، مُختلفاً في ذلك عن الخطر المتغير الذي تكون نسب احتمال وقوعه طوال مدة العقد مُتغيرة زيادةً أو نقصاناً.

المطلب الثاني / إبرام عقد التأمين ضد خطر الإرهاب

إن عقد التأمين ضد خطر الإرهاب كأى عقد آخر لا بد من آلية معينة لإبرامه والتي تتضح معالمها من خلال بيان أن هناك أركان للعقد لا بد من توافرها لأجل انعقاد العقد، ومن ثم نبحث في الأسس الفنية التي يقوم عليها إبرام عقد التأمين ضد خطر الإرهاب ، ولأجل توضيح ذلك بصورة أكثر تفصيلاً، سنقسم هذا المطلب على فرعين كالآتي:

الفرع الأول / أركان عقد التأمين ضد خطر الإرهاب

هناك ثلاثة أركان لازمة لإبرام أي عقد ومنها عقد التأمين ضد خطر الإرهاب وهي الرضا والمحل والسبب، والتي سنتناولها تباعاً كما يلي:

أولاً: وجود تراض بين طرفي عقد التأمين-المؤمن والمؤمن له:- ف فيما يتعلق بالرضا نجد أن عقد التأمين عقد رضائي أي يكفي لإنعقاده تقابل إرادتي طرفيه وذلك من خلال تعبيرهما عن إرادة التعاقد. فالمؤمن هو أحد أطراف عقد التأمين ويتخذ غالباً شركة مساهمة، والمؤمن له وهو الطرف الآخر الذي يتحمل الإلتزامات المقابلة للإلتزامات شركة التأمين، ويسمى طالب التأمين، وهو الشخص المُهدد بالخطر وهو في الغالب المستفيد من التأمين، وهذه الصفات الثلاثة ممكن أن تجتمع في شخص واحد، كما يمكن أن تتفرق على أكثر من شخص واحد⁽³⁰⁾ . وهنا ينبغي الإشارة بأنه يلزم لوجود التراضي أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين حتى يكون التعبير عن إرادة التعاقد صحيحاً، كما ينبغي أن يكون التعبير عن الإرادة سليماً بأن تتوافر الأهلية اللازمة لإبرام هذا العقد، وفي هذا الصدد نشير بأنه لا نعترض لمسألة الأهلية اللازمة لإبرام عقد التأمين من خطر الإرهاب إلا بالنسبة للمؤمن له باعتبار أن المؤمن هو شخص معنوي، وأهليته تتعلق بسلطة ممثله القانوني⁽³¹⁾ . وفيما يخص المؤمن له لا يلزم لصحة رضائه أن يكون كامل الأهلية بل يكفي أن تتوافر أهلية الإدارة⁽³²⁾ .

والملاحظ في هذا الشأن، بأن عقد التأمين ضد خطر الإرهاب ينعقد قانوناً بمجرد توافق الإيجاب والقبول، إلا إن إبرام عقد التأمين من الناحية العملية يمر بمراحل متعددة، وتبدأ هذه المراحل بأن يُقدم المؤمن له طلب التأمين، ويكون الطلب في صورة أسئلة تُقدمها شركات التأمين الى طالب التأمين ضد خطر الإرهاب ويقوم الأخير بالإجابة عليها. هذا وقد أثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لطلب التأمين عموماً ومدى قوته الملزمة لطرفيه؟ في الحقيقة، إن طلب التأمين بالنسبة للمؤمن غير مُلزم له والذي يظل حُرّاً في قبول التأمين أو رفضه، وهو ما قرره قانون التأمين الفرنسي الذي نص صراحةً على أن طلب التأمين لا يلزم المؤمن،⁽³³⁾ أما بالنسبة لطالب التأمين، فلا يمكن إعتبار طلب التأمين قبولاً لعقد التأمين لأنه لم يكن هناك إيجاباً من جانب المؤمن حتى يمكن القول انه قد قبل العقد، ولذلك طرح الفقه القانوني تساؤلاً مفاده: هل يمكن قانوناً إعتبار طلب التأمين إيجاباً صادراً من طالب التأمين؟⁽³⁴⁾ في الواقع بحسب قراءة القواعد العامة وتحديد المادة (84)

من القانون المدني العراقي نجدها تنص على أنه " إذا حدد الموجب ميعادا للقبول التزم بإيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد " ، والتي تقترب كثيراً من المادة (1/93) مدني مصري التي تنص على أنه " إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقض هذا الميعاد " ، يتضح بأن الإيجاب بحسب النص أعلاه يكون غير ملزم إلا إذا عُين ميعاد للقبول، فلطالما لم يُعين ميعاد للقبول فإن الموجب يستطيع دون أي مسؤولية تقع عليه الرجوع في إيجابه .

ومن جانبنا نرى بأن طلب التأمين ضد خطر الإرهاب يُعد إيجاباً يجوز العدول عنه طالما لم يُعين ميعاد للقبول وطالما كان متضمناً للعناصر الرئيسة للعقد المراد إبرامه لاسيما ما يتعلق بمحل العقد وسببه، فمثل هذا الطلب يُعبر عن نية قاطعة من طالب التأمين في إبرام العقد، وبالتالي يعد إيجاب بات. ولما كان إبرام عقد التأمين قد يستغرق وقت طويلاً، وقد يحدث الخطر المؤمن منه خلال هذه الفترة فتضيق حقوق طالب التأمين، ولذا قد جرى العمل على أن يقوم المؤمن بتسليم طالب التأمين "مذكرة التغطية المؤقتة" يتعهد فيها المؤمن بتغطية الخطر في الحال لحين تحرير الوثيقة النهائية وتسليمها للمؤمن له⁽³⁵⁾ ، وفي حالة قبول الطلب من قبل شركة التأمين فإنها تُحرر وثيقة التأمين بصورة مطبوعة غالباً وترسلها موقعة إلى المؤمن له⁽³⁶⁾.

ثانياً: محل عقد التأمين ضد خطر الإرهاب: وفيما يتعلق بمحل عقد التأمين ضد خطر الإرهاب فهو يتمثل بعملية تغطية الخطر المتمثل بالإرهاب، والخطر في التأمين عموماً هو حادثة محتملة لا يتوقف تحققها على إرادة أحد الطرفين وخصوصاً إرادة المؤمن له⁽³⁷⁾ . ومن الجدير بالتنبيه هنا بأن للطرفين وقت إبرام عقد التأمين حرية في إختيار الخطر المؤمن منه كالتأمين ضد مخاطر الإرهاب، لكن إذا كان لطرفي العقد لاسيما المؤمن له حرية إختيار الخطر المؤمن منه فإن أي خطر لا يصلح دائماً محلاً للتأمين، وإنما يُشترط فيما يصلح خطراً في مفهوم التأمين ثلاثة شروط حتى يمكن التأمين ضده⁽³⁸⁾ ، وهذه الشروط هي :

1- أن يكون يكون خطر الإرهاب احتمالياً : ويُقصد بكون الخطر احتمالي هو حادثة غير مؤكدة الوقوع⁽³⁹⁾ . ولذا يقوم التأمين على فكرة الإحتمال التي تُعد العنصر الأساس في مفهوم الخطر القابل للتأمين عليه، بمعنى إن تحقق الخطر يجب أن لا يكون مؤكداً ولا مستحيلاً لأنه في هذه الحالة الأخيرة يكون محل العقد مستحيل وبالتالي العقد باطل، كما يجب أن تبقى الإحتمالية متوافرة بدءاً من انعقاد العقد ومستمرة طوال فترة تنفيذه⁽⁴⁰⁾ . ومن جانبنا نتفق مع العديد من الفقهاء بأن الخطر هو حادثة إحتتمالية أي الحادثة غير مؤكدة الوقوع والتي تشمل الحادث الذي يمكن أن يقع ويمكن ألا يقع ، ولكنها لا تشمل الحادثة المؤكدة الوقوع وغير معروف تاريخ وقوعها مثل التأمين على الحياة ضد خطر الوفاة، فالوفاة أمر محقق الوقوع لكن تاريخ وقوعه غير معلوم لأحد، فالخطر في حد ذاته مؤكد لكن تاريخ وقوعه غير مؤكد⁽⁴¹⁾.

2- ألا يتوقف تحقق خطر الإرهاب على محض إرادة أحد طرفيه : ولعل إشتراط هذا الشرط أمر بديهي، وذلك لسببين: الأول، أن تعريف الخطر يقتضيه، الثاني، أن أساس نظام التأمين هو الإحتمال في تحقق الخطر أو عدم تحققه، وإذا توقف تحقق الخطر على إرادة أحد الطرفين إنتفى الإحتمال وأصبح الخطر مؤكداً بالنسبة لأحدهما، وسيترتب على ذلك، أن التأمين ضد خطر الإرهاب العمدي باطل بطلاناً مطلقاً لإنعدام المحل⁽⁴²⁾ . ولعل ذلك ما قرره المادة (987) مدني عراقي التي نصت على أن " 1- يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بيانا كاذبا وكان من وراء ذلك ان يغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن....2- وتسري احكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش...." . كما نصت المادة (2/768) مدني مصري من أن " الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً لا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك". وهذا ما يُقرره قانون التأمين الفرنسي بموجب المادة (1-133-I) من قانونه الخاص بالتأمين . مما يتبين منه بأن التأمين ضد خطر الإرهاب بإعتباره خطر محتمل لا يتوقف على فعل عمدي من المؤمن له بل يتحقق بإرادة الغير⁽⁴³⁾.

3- أن يكون خطر الإرهاب يحمل تهديداً للمؤمن له: فالغالب أن يكون الحادث المؤمن منه حادثاً يُخشى من وقوعه ويبحث المؤمن له عن الوقاية من الآثار الضارة لهذا الحادث، وبالرجوع إلى المادتين (1104) و(1964) مدني فرنسي اللتين تتحدثان عن الحادث غير المؤكد، فلا يكفي أن يكون خطر الإرهاب إحتتمالياً ولكن يلزم أن يحمل هذا الخطر تهديداً للمؤمن له من خلال تهديد الذمة المالية له أو حياته أو مدة حياته أو تكامله الجسدي⁽⁴⁴⁾.

ثالثاً: السبب في عقد التأمين ضد خطر الإرهاب: والذي يكمن في المصلحة المبتغاة من إبرام هذا العقد⁽⁴⁵⁾ ، ويختلف في مرحلة قبل تحقق الخطر عما بعد تحقق الخطر، وفي مرحلة قبل تحقق الخطر يلجأ المؤمن له إلى شركة التأمين من أجل الرغبة في توقي الخطر، أما في مرحلة تحقق الخطر فإن السبب يتلخص في ترميم الآثار السيئة التي ترتبت على وقوع الخطر المؤمن منه⁽⁴⁶⁾ . ولعل هذا ما أكدته القانون المدني العراقي بموجب المادة (1/984) منه التي نصت على أنه " يجوز ان يكون محلاً للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين " ، كما ذهب المشرع المصري سلفاً بالإتجاه ذاته ، فقد نصت المادة (749) من تقنينه المدني على أنه " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين " ، وهذا ما أشار إليه نص عليه المادة (6-121-I) من قانون التأمين الفرنسي بالقول " كل شخص له مصلحة في الاحتفاظ بشيء يمكنه التأمين عليه، وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر يمكن أن يكون محلاً للتأمين " ⁽⁴⁷⁾ . فالواضح من هذه التشريعات أنها قد أجمعت على ضرورة توافر مصلحة في عقد التأمين ضد الإرهاب وأعني سبب مشروع وإلا كان هذا العقد باطلاً، وهذا ليس بغريب

كونه يمثل تطبيقاً للقواعد العامة في القوانين المدنية⁽⁴⁸⁾، التي إعتبرت بأن السبب يكون مشروعاً إذا لم يكن مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، فإن كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب فإنه يكون باطلاً، ولو توافرت العناصر الأخرى لعقد التأمين و**خلاصة ما سبق ذكره** أن عقد التأمين ضد الإرهاب عقد قائم على تراضي طرفيه بتقديم طلب التأمين من المؤمن له إلى المؤمن وعلى الأخير أن يجيب على الطلب بإصدار وثيقة التغطية المؤقتة تمهيداً لإصدار الوثيقة النهائية التي يتطلب عادة إصدارها وقت طويل وإجراءات عديدة، كما لا بُد من توافر محل للتأمين والمتمثل بخطر الإرهاب والذي يلزم أن يكون محتملاً - أي لا مستحيل الوقوع ولا مؤكد الحدوث - وأن لا يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفيه وأن يحمل تهديداً للمؤمن له، وأخيراً يستلزم توافر سبب للتأمين من خطر الإرهاب وهو المصلحة التأمينية، المتمثلة بالتوقي من الضرر قبل حصوله وتحجيم آثاره السيئة في حال حدوثه والذي يلزم أن يكون سبباً مشروعاً. أي موافق للنظام العام والآداب.

الفرع الثاني / الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين ضد خطر الإرهاب

إن عقد التأمين يقوم على أسس فنية عدة تميزه عن غيره من النظم التي تتشابه معه بطريقة أو بأخرى، ولاستيعاب هذه الأسس بصورة جيدة يتعين علينا ألا نكتفي بتحليل العلاقات الناتجة عن عقد التأمين فيما بين المؤمن والمؤمن له واحد فحسب، فذلك سيؤدي إلى تحليل غير صحيح وغير متكامل للتأمين، وعليه، لكي نكون أمام تحليل دقيق وصحيح ينبغي النظر إلى العلاقة فيما بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم⁽⁴⁹⁾، فالتأمين في التحليل النهائي عبارة عن نوع من التضامن بين مجموع المؤمن لهم عن طريق تعاونهم لمواجهة خطر أو أخطار محددة تُهددهم في أنفسهم أو في أموالهم. فالتأمين أولاً يقوم على التعاون، وهذا التعاون لا يمكن أن يتحقق في أحسن صورة إلا إذا قام به وسيط متخصص - أي المؤمن - عن طريق المقاصة بين الأخطار بالاستعانة بقوانين الإحصاء⁽⁵⁰⁾. وسنستعرض هذه الأسس الفنية تباعاً:

أولاً: التعاون : إن عقد التأمين يقوم أساساً على تجميع أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين يتعرضون للخطر ذاته، إذ جميعهم تحوهم الرغبة في تلافي مواجهة نتائج وقوعه بصورة فردية، فمن المعلوم إن الخطر الكبير - مثل خطر الإرهاب - عادة ما يعجز الشخص لوحده عن تلافي آثاره، ولذلك يساهم المؤمن لهم في جمع المال من خلال قيامهم بتسديد أقساط التأمين من أجل ضمان ما قد يلحق بأحدهم من ضرر بسبب الخطر المؤمن منه، وبالتالي فإن الجميع يكونوا قد ساهموا في تغطية الخسائر الناشئة عن وقوع هذا الخطر المؤمن ضده⁽⁵¹⁾. وبعبارة أخرى، إن نظرية التأمين تقوم على فكرة بسيطة مفادها توزيع الآثار الضارة لخطر الإرهاب على مجموعة من الأفراد بدلاً من أن يتحمل آثارها فرد واحد، فالشخص لا يستطيع أن يواجه هذه الآثار التي تهدده بمفرده، لذا وجدت فكرة التعاون بين عدة أشخاص يرغبون في تقليل أو تقادي آثار ما قد يتعرضون له من أخطار الإرهاب، ومن ثم يتفقون على مواجهتها معاً⁽⁵²⁾. **ومن جانبنا نظن** أنه لكي يتحقق شرط التعاون بين المؤمن والمؤمن له كما ينبغي فإنه يقع عليهما التزام مبدأ حسن النية، فوق القواعد العامة يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة في القانون المدني⁽⁵³⁾، التي تسري على كل العقود ومنها عقد التأمين من الإرهاب، وإن كان حسن النية يلعب دوراً في إنعقاد التأمين وتنفيذه بشكل أكبر من الدور الذي يقوم به في أي عقد آخر، فعند إنعقاد التأمين يتضح دور حسن النية في اعتماد المؤمن في تقرير قبوله على صحة البيانات التي يُدلي بها المؤمن له عن ماهية خطر الإرهاب والظروف المحيطة به، وفي تنفيذ عقد التأمين يجب على المؤمن له الامتناع عن كل ما من شأنه زيادة خطر الإرهاب، كما يتوجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بكل ظرف يسبب زيادة احتمال وقوع خطر الإرهاب أو زيادة درجة جسامته⁽⁵⁴⁾ وهنا نود الإشارة إلى ما ذكره عدد من الفقهاء تتفق معهم من إن حسن النية وحدها غير كافية للتطبيق في مجال التأمين، بل منتهى حسن النية تكون أجدر بالتطبيق في هذا المجال، ويُقصد بمبدأ منتهى حسن النية هو ضرورة أن يُبين ويوضح وينقل كل طرف من أطراف التعاقد في التأمين ضد الإرهاب جميع الحقائق والأمور الجوهرية المتعلقة بهذا الخطر محل التأمين إلى الطرف الآخر بكل وضوح وصراحة لضمان إبرام واستمرار عقد التأمين في صورة قانونية واضحة المعالم لا تترك مجالاً للمنازعات أو الخلافات⁽⁵⁵⁾، فمن جانب المؤمن له يتمثل هذا المبدأ بالإدلاء بالبيانات الجوهرية المتعلقة بخطر الإرهاب كتابةً في طلب التأمين، ومن جانب المؤمن يتمثل تطبيق هذا المبدأ في ضرورة صدق المؤمن وأمانته في نقل الحقائق والمعلومات المتعلقة بطبيعة العقد وشروطه إلى المؤمن له حتى يقبل الأخير التأمين برضا تام وقناعة كاملة. ويبدو لنا حسناً فعل مشرع القانون المدني العراقي حينما قرر هذا الالتزام على المؤمن له بموجب المادة (986) منه والتي نصت " يلتزم المؤمن له...ب-ان يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعروفة له، والتي يهتم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه. ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة. ج-ان يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر". ولم يكتف بهذا النص الذي قرر التزاماً على المؤمن له يتمثل بالتعاون بل أجاز للمؤمن فسخ العقد في حال عدم تحقق هذا التعاون، فقد أكد مشرعنا في المادة (987) مدني عراقي سابق الإشارة إليها - على أنه " 1- يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بيانا كاذبا وكان من وراء ذلك ان يغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن....2- وتسري احكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش....". كما نصت المادة (2/768) مدني مصري - سابق الإشارة إليها - من أن " الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً لا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك ". وهذا ما يقرره قانون التأمين الفرنسي بموجب المادة (1-133-I) من قانونه الخاص بالتأمين. والملاحظ على النصين العراقي والمصري أعلاه أنهما قد طالبا المؤمن له بحسن النية وإبداء التعاون بإبداء المعلومات والحقائق الأساسية المتعلقة بخطر الإرهاب محل التأمين دون أن يشر إلى ذلك المضمون بشأن شركة

التأمين . ومن جانبنا ندعو المشرع العراقي الى النص على تحري شركة التأمين-المؤمن- أيضاً لمبدأ منتهى حسن النية خلال مراحل إجراءات التعاقد في التأمين،- لكون هذا الإلتزام منصوص عليه فيما يخص المؤمن له صراحة وفق النصوص في أعلاه، وجعله ملزماً له خلال مدة نفاذ عقد التأمين الى أن ينتهي التأمين بإنهاء مدته أو إستيفاء مبلغ التأمين بسبب استحقاقه بوقوع الخطر بصورة تعويضات خلال مدة التأمين أيهما أسبق.

ثانياً: المقاصة بين الأخطار : ويقصد بالمقاصة بين الأخطار أن يُوزع المؤمن مخاطر الإرهاب على مجموع المؤمن لهم عن طريق قيام كل منهم بدفع قسط محدد ولكي يتمكن المؤمن من تحديد قسط التأمين الذي يجب على كل شخص دفعه، أي يسهم كل مؤمن له بنصيبه في تحمل نتائج ما يتحقق من مخاطر الإرهاب، فالمؤمن نفسه لا يدفع -في الغالب- شيئاً من رأس ماله، ولكن يقع على عاتقه القيام بعملية مقاصة بين ما يتحقق من المخاطر المؤمن منها، وما لم يتحقق حين يوزع نتائجها على المؤمن لهم جميعاً⁽⁵⁶⁾. ومن الملاحظ في هذا الشأن، بأنه كلما زاد عدد المؤمن لهم كلما حقق التأمين أهدافه بتوزيع عبء الأخطار الإرهابية التي تلحق ببعض المؤمن لهم على حساب المؤمن لهم جميعاً، وهذا يستلزم بالطبع أن تكون الأخطار المؤمن ضدها ذات طبيعة واحدة من حيث النوع والمدة، وعليه، يمكن أن تتحقق المقاصة بين الأخطار في عقد التأمين ضد الأعمال الإرهابية، بسبب أنها أعمال ذات خطر ذو طبيعة واحدة وهو الإرهاب ، ومن حيث المدة وهي مدة سريان عقد التأمين⁽⁵⁷⁾.

ثالثاً: الإستعانة بقوانين الإحصاء: معنى قوانين الإحصاء أن المؤمن يلجأ الى حساب احتمالات وقوع الأخطار الإرهابية المؤمن ضدها ومدى جسامتها بالجوء الى إحصائيات الاحتمالات، مما يمكنه من تحديد مقدار الأقساط التي يجب أن تُجمع من المؤمن لهم⁽⁵⁸⁾، وبعبارة أخرى، هو العمليات الحسابية التي يمكن من خلالها للمؤمن أن يتعرف على الحوادث الإرهابية المحتملة الوقوع خلال فترة زمنية معينة، ولعل الغرض من هذه العمليات هو تحديد درجة الخطر الإرهابي من أجل تحديد مبلغ التأمين الذي ينبغي على المؤمن دفعه عند حلول الخطر فعلاً⁽⁵⁹⁾، فالأخير لا يمكنه أن يُغطي هذا الخطر إلا إذا تمكن من إجراء حساب احتمالات لوقوعه، أي مدى إمكانية تحققه في المستقبل، فهو لا يقدر حالات وقوع الأخطار جزافاً، وإنما يلجأ في ذلك الى الإستعانة بقواعد علم الإحصاء⁽⁶⁰⁾.

وخلاصة ما سبق ذكره حول الأسس الفنية اللازمة لقيام عقد التأمين ضد الإرهاب أنه لا بُد من تضافر الجهود المادية بين المؤمن لهم لتلافي الخسائر المادية والمعنوية المترتبة على احتمال تحقق خطر الإرهاب، فقد إتضح لنا ضرورة تعاون المؤمن لهم في تحمل الآثار السيئة المترتبة على هذا الخطر، وبشكل يُخفف أو يقضي على تلك الآثار وذلك من خلال تغطية خطر الإرهاب من قبل جميع المؤمن لهم من أجل مساعدة المؤمن له الذي تهدده هذا الخطر، كما يستلزم ذلك إجراء مقاصة بين مخاطر الإرهاب من خلال قيام المؤمن-أي شركة التأمين-بجمع مخاطر الإرهاب المتشابهة في طبيعتها وقيمتها ومدتها، وقيام المؤمن بتنظيم عملية المقاصة يتم من خلال قوانين الإحصاء، والتي تقوم على تقدير احتمالات للأخطار المتوقع تحققها، وبالتالي عدد المؤمن لهم الواجب إجتماعهم، وأيضاً مقدار الأقساط الواجب تحصيلها منهم .

المبحث الثاني / أحكام ضمان خطر الإرهاب

إزاء العَقبَات التي تَعترض طريق التعويض عن الاضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية ، بالنظر لتعذر تحديد المسؤول فيها ، ومع القصور الذي يعتري القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن تعويض تلك الاضرار ، وفي ظل إنتقاد غالبية الفقه القاء عبء الإلتزام بالتعويض على عاتق الدولة مباشرةً ، لانعدام الخطأ من جانبها ، إتجه الفكر القانوني المعاصر بمنظومته الثلاثية الفقهية والتشريعية والقضائية الى امكان تغطية اضرار الاعمال الإرهابية طبقاً لقواعد تأمين الاخطار . وفي ظل فروض تطبيقية قد لا يُسعف فيها نظام عقد التأمين ضد خطر الإرهاب عن تغطية فداحة أثر العمليات الإرهابية ، بحُتاج السعي الى إيجاد ضمان بديل يلجأ اليه المتضرر للحصول على التعويض عندما لا يُسعف نظام التأمين على ذلك ، وذلك عبر صندوق تعويض ضحايا الإرهاب . لذلك سوف نحاول في هذا المبحث ان نناقش مسألة مدى قابلية الخطر الإرهابي للتأمين ، ثم نختمه من خلال التعرف على آليات الضمان المكمل لنظام التأمين ضد خطر الإرهاب . وعليه سنقسم المبحث على مطلبين ، الضمان ضد خطر الإرهاب وفقاً لنظام عقد التأمين عنواناً للمطلب الاول ، والضمان ضد خطر الإرهاب وفقاً لنظام صندوق التعويض عنواناً للمطلب الثاني .

المطلب الاول / ضمان خطر الإرهاب وفقاً لنظام عقد التأمين

ان تدارك الآثار الخطيرة التي تُخلفها العمليات الارهابية التي من شأنها الحاق الخسائر الفادحة بالأرواح والممتلكات ، يوجب على المشرع الوطني ضرورة التفكير في وضع تنظيم تشريعي مُتكامل للتأمين ضد خطر الارهاب بوصفه أحد اهم الحلول التي تساعد على جبر الاضرار الناجمة عنه . واذا كان البحث في مدى امكانية قيام المؤمن بتغطية خطر الارهاب هو امر يتوقف بطبيعة الحال على ما يرتبه هذا التأمين من آثار ، لذلك فإن بحثنا في مدى قابلية خطر الإرهاب للضمان يستلزم التعرف على آثار التأمين ضده ، إذ يفرض عقد التأمين ضد الخطر الارهابي التزامات متبادلة على عاتق اطراف العلاقة التأمينية لا تخرج عن إلتزامات الاطار التقليدي لعقد التأمين⁽⁶¹⁾ . وترتيباً على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين . نوضح في الفرع الأول التزامات المؤمن له ، في حين نخصص الفرع الثاني لبيان التزامات المؤمن .

الفرع الاول / التزامات المؤمن له

يفرض التأمين ضد خطر الإرهاب على المؤمن له التزامات عدة يمكن تصنيفها تبعاً لمعيارين : **المعيار الاول** : أسبقية وقوع الخطر الإرهابي ، فتقسم الى التزامات رئيسية ، واخرى ثانوية . فالرئيسية هي التزامات سابقة على وقوع خطر الإرهاب يتوجب على المؤمن له القيام بها ، والثانوية هي التزامات لاحقة على وقوع الخطر ينبغي عليه الإيفاء بها .

والمعيار الثاني : مدى تعلقها بالسلوك الشخصي للمؤمن له او الخطر المؤمن ضده ، فتقسم الى التزامات ذات صبغة شخصية تتعلق بشخص المؤمن له ، والالتزامات ذات صبغة موضوعية تتعلق بطبيعة الخطر المؤمن ضده وتقرير ما يحيط به من ظروف . وسنبتني التقسيم الاول ؛ لخصوصيته التي تجعل من التزامات المؤمن له ضد الخطر الإرهابي تنفرد عن التزاماته التقليدية التي يفرضها عقد التأمين بوجه عام . وهو ما سوف نوضحه في الفقرتين الاتيتين :

أولاً: الإلتزامات السابقة على وقوع خطر الإرهاب : تسبق هذه الإلتزامات وقوع خطر الإرهاب ، ويرتبط بعضها بعضها الآخر ، ولا يمكن الفصل بينها . ونوردها على سبيل الترتيب :

1- الإلتزام بتقديم البيانات المتعلقة بشخصه وبالخطر : يتحلل هذا الإلتزام الى جانبين : **الجانب الاول** يتمثل بالالتزام المؤمن له بإحاطة المؤمن بمعلومات تتناول شخصه من حيث حالته الإجتماعية ، كسلوكه وصفاته او حالته الصحية ، كإصابته بمرض او امراض معينة ومقدار ما يبذله من العناية في شؤونه الخاصة . ويدلي المؤمن له بالمعلومات الشخصية بطريقة الإجابة عن أسئلة مطبوعة موجهة إليه من المؤمن . **والجانب الثاني** يتبين بالالتزام المؤمن له بتقديم معلومات ترتبط بالخطر المؤمن ضده والظروف المحيطة به ⁽⁶²⁾ . فالتأمين من خطر الإرهاب ذو صفة تعويضية ، وهذا النوع من الخطر يتصور فيه ان تطرأ بعد ابرام العقد ظروف من شأنها أن تزيد من جدته وجسامته ⁽⁶³⁾ . ويصل الإلتزام بالإدلاء بالبيانات سواء كانت شخصية او موضوعية ذروته في التأمين على الاشخاص من ناحية ، وذلك في الحالات التي يكون فيه الافصاح مفروضاً على المؤمن له بسبب الوظيفة او المهنة التي يمارسها التي تقتضي التعرض لخطر الإرهاب بمعدل أعلى من غيرها ، لا سيما منتسبي قوى الامن الداخلي على اختلاف اصنافهم . وفي التأمين على الاشياء من ناحية ثانية ، وذلك عند وجود أهداف غير محمية او سهلة المنال . ويظهر اثر الإلتزام بالإدلاء بالبيانات في استمرارية عقد التأمين او انتهاءه ، فتغير الظروف المبينة وقت ابرام العقد بما يجعل وقوع الخطر أكثر احتمالاً او يزيد العبء الملقى على كاهل المؤمن ، من شأنها أن تحول دون ابرام العقد ، أو ابرامه مقابل زيادة قسط التأمين ⁽⁶⁴⁾ . وقد شدد المشرع العراقي على المؤمن له في ان يدلي بالبيانات التي تُهم المؤمن بالإحاطة بها في مرحلتها ابرام العقد وسريانه ، كما نستنتج من إطلاق عبارات النص إنصرافها الى الإلتزام بتقديم تلك البيانات التي تتعلق بالمخاطر الإرهابية ، وذلك في المادة (986) مدني عراقي بقولها " يلتزم المؤمن له بما يأتي ... : ب - ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له ، والتي يهتم المؤمن معرفتها ، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ... ج - ان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر " . ولم يُقر المشرع المصري هذا الإلتزام ، ويمثل عرفاً تأمينياً دارجاً في الوثائق التي تصدرها شركات التأمين .

2- الإلتزام باتخاذ الحيطة والحذر : يفرض القانون على المؤمن له التزام خاص في التأمين ضد الخطر الإرهابي يتعلق بسلوكه وتصرفه الشخصي ، هو مراعاة واجب العناية والحذر . ويتضمن هذا الإلتزام كذلك جانبين : **أحدهما إيجابي** قوامه إلتزام المؤمن له بالتعليمات المدونة في وثيقة التأمين ، او تلك الصادرة من الجهات المختصة - كوزارة الداخلية - في مجال المحافظة على النفس وسلامتها . **وثانيهما سلبي** مفاده تجنب المؤمن له التصرفات التي تعرض سلامته أو أمواله للخطر او ممارستها على نحو يجردها من الخطر أو يحصره في النطاق الذي يسمح به القانون . أضف الى ذلك تجنب الانشطة التي تمس بالمصالح المحمية قانوناً ⁽⁶⁵⁾ . وبسبب طبيعة الإرهاب المتغيرة يتطلب من المؤمن له أن يظل على أهبة الاستعداد لمواجهة أي خطر يمس حياته أو سلامته البدنية . وطبقاً لذلك يُحظر عليه التواجد في مناطق محظور على الأشخاص إرتيادها أو تعرضت للتو لحادث ارهابي ، خشية من وقوع حادث آخر مزدوج في المنطقة ذاتها ⁽⁶⁶⁾ .

3- الإلتزام بدفع قسط التأمين : يُعد أداء المؤمن له لقسط التأمين المالي إلتزاماً جوهرى ، فهو سبب إلتزام المؤمن بتغطية الخطر الإرهابي . ويُراد به المساهمة المقدرة مالياً لغرض تغطية الخطر ⁽⁶⁷⁾ . وتبدو أهمية دفع قسط التأمين في نواح متعددة ، لعل من أهمها أن قيده بوصفه رقماً في حسابات المؤمن مجرد تصرف صوري تعكسه دفاتر المؤمن ، الامر الذي يعني أن ادائه من الناحية الفعلية لا من الناحية الحسابية يُحقق التوازن المطلوب في التغطية التأمينية بين جدة الخطر الإرهابي وسعر التأمين . كما إمتناع المؤمن له عن دفعه يُعد حائلاً في الحصول على مبلغ التأمين ، مما يُفسر أن إدراجه في ديباجة وثيقة التأمين هو بمثابة شرط لزوم لإستحقاق المبلغ عند تحقق الخطر الإرهابي ⁽⁶⁸⁾ . ولو وجهنا أنظارنا صوب التشريع نجد أن المشرع العراقي لم يُعرف قسط التأمين ، وهو مسلك محمود لإعتبارات عدة ، منها الحيولة دون حصول إضطراب في التشريع بين التعريف والنص القانوني او اضعاف الجمود عليه ، فتعريفه حتماً سيكون مرحلياً ومؤقتاً ، فما ينسجم مع مرحلة قد لا يتناسب مع مرحلة اخرى ، لتغير ظروف الزمان والمكان ، لاسيماً وإن تحديد قسط التأمين يرتبط بطبيعة خطر الإرهاب العvisية على التحديد . لكن عُدّ تسديده من أهم التزامات المؤمن له ، إذ جاء في المادة (986) من القانون المدني العراقي القول : " يلتزم المؤمن له بما يأتي : أ - يدفع الاقساط او الدفع المالية الاخرى في الاجل المتفق عليه .. " . أما المشرع المصري فأشار اليه عند تعريفه عقد التأمين ، وذلك في المادة (747) من القانون المدني التي

نصت على أنه " التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه وذلك في نظير قسط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " (69)

والسؤال الذي يثار هنا : ما هو الجزاء المترتب عند اخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط ؟ للإجابة نقول : لا يوجد تنظيم خاص للجزاء على الإخلال بدفع قسط التامين ضد الخطر الإرهابي ، فتكون القواعد العامة واجبة التطبيق ، بالإستناد الى خاصية كونه ملزماً لجانبين . وتضع تلك القواعد الفسخ جزاءً للإخلال ، إذ نصت المادة (1/177) مدني عراقي على أنه " في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى .. " (70) . غير أن تطبيق القواعد العامة على هذا النحو فيه إجحاف بحق المؤمن الذي يلتزم بتغطية الخطر لحين صدور الحكم بالفسخ . وحتى لو صدر الحكم فان أثره يكون بالنسبة للمستقبل ؛ لأن التامين من العقود الزمنية . وتالياً لهذه النتائج الضارة ندعو المشرع العراقي إلى التدخل لتنظيم هذه المسألة من أجل تحقيق التوازن بين مصالح طرفي العلاقة التامينية ، بضرورة أن يُدرج في وثيقة التامين شرطاً يقرر أن يكون التامين ضد خطر الإرهاب مفسوخاً من تلقاء نفسه من دون الحاجة الى حكم قضائي او إعدار عند اخلال المؤمن له بالتزامه بتسديد القسط (71) .

ثانياً: الإلتزامات اللاحقة على وقوع خطر الإرهاب: تلي هذه الإلتزامات تحقق خطر الإرهاب ، وهي لا تقل شأنًا وتأثيراً عن الإلتزامات السابقة على تحققه . ونوردها على سبيل التعاقب :

1- الإلتزام بإشعار المؤمن بوقوع خطر الإرهاب : يتوجب على المؤمن له إبلاغ المؤمن او الوسيط الذي يتعامل معه بالمعلومات المتوفرة عن العمل الإرهابي بمجرد حدوثه ، من ناحية تاريخ وقوعه ومكانه وأسبابه وما ترتب عليه من آثار والملايسات المحيطة به ، وحسب الوقت المحدد للإخطار في وثيقة التامين والا بحسب الوقت المعقول . وبالإخطار يُفترض علم المؤمن بالخطر الإرهابي حتى يتخذ الاجراءات الضرورية التي تُمهّد لدفع مبلغ التامين ، كتقدير الاضرار من قبل الخبراء وإبلاغ معيدي التامين وتكوين المخصصات وإتخاذ ما يلزم لتسوية الكارثة . ولم يشترط القانون شكلاً معيناً في الاخطار ، لكن جرت العادة على ان تحتوي وثائق التامين على ورقة شكلية يُبرزُ فيها شرط الإشعار الفوري على صيغة بنود يُدون فيها تفاصيل عن الحادث والأشخاص والخسائر (72) . وبعد التطور التكنولوجي الذي شمل مختلف مناحي الحياة ، وللخلل الصياغي الذي يشوب النصوص المتعلقة بالإلتزامات التامين بوجه عام ، والإلتزامات المؤمن له بوجه خاص ، خاصة في القانون المدني ، نقترح على مشرّعنا العراقي اضافة فقرة قانونية رابعة الى المادة (986) من قانوننا المدني تؤكد على التزام المؤمن له بالإشعار الالكتروني بوقوع الخطر المؤمن منه الذي يجب ان يحصل الإسراع فيه ، لما لها من اثر بالغ في تحجيم آثار وقوع الخطر الارهابي وتجنب الخسائر ، ولا يسهم هذا الامر في تيسير الحصول على قسط التامين فقط ، وانما الاسراع بالوفاء أيضاً . ونقترح ان تكون صيغة الفقرة بما يأتي : " يكون إشعار المؤمن أو إخطاره عند وقوع الخطر المؤمن ضده بانذار رسمي أو كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، ويجوز في أحوال الإستعجال أن يكون الإشعار ببرقية أو توكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة " .

ومن خلال إستقراء موقف المشرع العراقي من التزام المؤمن له بالإخطار عن خطر الارهاب نرى أن المادة (985) من القانون المدني جاء فيها من أن : " يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التامين من الشروط الآتية ... 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في إعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او في تقديم المستندات ، اذا تبين من الظروف ان التأخر كان لعذر مقبول " . فعمومية العبارة الاخيرة تُفيد بمفهوم المخالفة أن حق المؤمن له في استحقاق مبلغ التامين إن كان لا يسقط اذا تأخر في إبلاغ السلطات المختصة ، وكان التأخر لمسوغ مقبول ، فمن باب اولى لا يسقط حقه اذا هو إلتزم بإبلاغ السلطات المختصة عن الحادث الإرهابي . ويُطابقه تماماً موقف المشرع المصري في المادة (750) / 2 من القانون المدني .

2- الإلتزام بتدارك خطر الإرهاب (73) : ونعني به اتخاذ المؤمن له جميع الإجراءات اللازمة والوسائل الضرورية التي من شأنها تقليل اهمية آثار تحقق الخطر الإرهابي . ووجود وسائل التدارك تلعب دوراً مؤثراً في توسيع أعمال التامين وجعلها في متناول الكثيرين بصرف النظر عن قوة دخل الفرد ، من خلال تأثيرها المباشر في تخفيض مقدار قسط التامين (74) .

الفرع الثاني / إلتزامات المؤمن

تتمثل إلتزامات المؤمن بأداء مبلغ التامين عند تحقق خطر الإرهاب ، فضلاً عن الإلتزام بالرجوع على المسؤول عن حدوث الضرر (75) . وسنعالج في هذا الفرع نطاق التزام المؤمن بأداء مبلغ التامين من حيث المقدار ومن حيث الأشخاص والاضرار ، وكذلك حلول المؤمن محل المؤمن له في مطالبات الغير بحقوق الاخير قبله ، وذلك في الفقرات الثلاث الآتية :

أولاً: نطاق مبلغ التامين من حيث الكَم (المقدار) : يُعد الإلتزام بأداء مبلغ التامين من أهم إلتزامات المؤمن ، إن لم يكن أقواها . ويُقصد به المبلغ الذي يلتزم المؤمن بتسديده للمؤمن له ، ويتم تحديده في وثيقة التامين من خلال تحديد قيمة الشيء المؤمن عليه ، وعلى أساسه يتم تحديد سعر التامين وبيان القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له (76) . ويُطلب في هذا المقام بيان آلية دفع مبلغ التامين من حيث الكيفية والمقدار . فاما من حيث كيفية اداء مبلغ التامين ، فيكون ادائه اماً نقدياً وحسب المبلغ المحدد في وثيقة التامين ، أو تعويضاً عينياً وفقاً للاتفاق المنصوص عليه في تلك الوثيقة . واما من حيث المقدار ، فيختلف الاداء في ما اذا كان خطر الإرهاب ادى الى وفاة المؤمن له من عدمه . فاذا ترتب على الخطر الإرهابي وفاة المؤمن له ، يلتزم المؤمن بتسديد المبلغ المحدد في وثيقة التامين كاملاً ، سواء كان تأميناً على الحياة أو تأميناً ضد الحوادث الشخصية او الفردية ، أما اذا لم يؤدي الخطر الى الوفاة ، وانما ترتب عليه اضرار بدنية او خسارة مالية جزئية ، طبق

المؤمن مبدأ النسبية ، أي نسبة قيمة الضرر التي تساوي قيمة التعويض الى القيمة الحقيقية للشئ المؤمن عليه ، ومن ثم يلتزم المؤمن إما بتسديد مبلغ التأمين بموجب وثيقة التأمين حتى لو كان مبلغ التعويض اقل من مبلغ التأمين ، او بإصلاح الشئ المؤمن عليه او استبداله بغيره على ان يكون مساوياً له في القيمة⁽⁷⁷⁾ . وتبدو أهمية تقدير مبلغ التأمين على أساس القيمة الفعلية للخسارة التي لحقت المؤمن له جراء تحقق الخطر الإرهابي في تحقيق العدالة والتضامن الاجتماعي من ناحية ، وفي استمرار عقد التأمين من ناحية أخرى . فمن حيث كونه محققاً للعدالة والتضامن الاجتماعي فإن التقدير الفعلي لمبلغ التأمين ينفي القول من جعل التأمين مصدراً للإثراء غير المشروع او يتحول من عملية اطمئنان نفسي للمؤمن له الى مضاربة يكون للأخير مصلحة في وقوع الخطر . ومن حيث كونه مؤثراً في استمرار عقد التأمين فإن تقدير مبلغ التأمين اذا كان مبالغاً فيه وصدر عن غش من احد الطرفين جاز للمتضرر ان يطلب ابطال العقد ، وإلا يبقى العقد صحيحاً في حدود القيمة الفعلية للشئ المؤمن عليه ويبطل فيما يزيد عن ذلك اذا صدر التقدير عن خطأ او حسن نية من احد المتعاقدين⁽⁷⁸⁾ . وإستناداً الى الاحكام العامة لعقد التأمين يسقط التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين اذا وقع العمل الإرهابي من المؤمن له عمداً ، مما ادى الى وفاته او استخدم السيارة من خلال تلغيها مما ادى الى اطلاقها⁽⁷⁹⁾ . ان التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين اكدت عليه المادة (989) من القانون المدني العراقي بقوله: " يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الناشئ عن وقوع الخطر المؤمن ضده شرط أن لا يتجاوز ذلك مبلغ التعويض " ⁽⁸⁰⁾، المادة (751) من القانون المدني المصري التي قررت " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين " **ثانياً : نطاق مبلغ التأمين من حيث النوع (الأشخاص والأضرار) :** لما كان عقد التأمين من العقود التعويضية فإنه يتطلب تحديد الملتزم بدفع مبلغ التعويض والمستحق له . وإذا كان الملتزم بدفع مبلغ التأمين لا يؤثر إشكالاً ، فهو المؤمن الذي يتعهد بدفع قيمة الخسارة الفعلية التي وقعت جراء العمل الإرهابي دون زيادة او نقصان . وكذلك المستحق لمبلغ التأمين لا يؤثر تحديده نقاشاً بأنه الشخص الذي يتعرض لخطر الإرهاب في حياته او ماله ، فهو طبقاً لمبدأ نسبية العقد يمتد ليشمل المؤمن له او المستفيد من التأمين المحدد سلفاً في وثيقة التأمين ويتلقى الحق المباشر في الحصول على مبلغ التأمين⁽⁸¹⁾ ، أو ورثة المؤمن له او دائنوه⁽⁸²⁾ . وقد يكون الغير دائناً بمبلغ التأمين عندما يكون له حقاً مباشراً قبل المؤمن ، كالدائن المرتهن او صاحب حق الامتياز ، فينتقل حق الرهن والامتياز الى مبلغ التأمين ويكون دائناً للمبلغ في مقدار دينه . غير أن الاشكال الكبير يثار حول تحديد المقصود بالضحية من العمل الإرهابي حتى يستحق مبلغ التأمين ؟ وحتى نجيب عن التساؤل المبسوط ذكره ينبغي أن نتجاوز انتقاد التعريفات الفقهية للضحية حول المدلول بأنه أوسع من مصطلح المجني عليه ، وإنه لا يقع على الانسان فقط ، وانما البيئة بكل محتوياتها من كائنات حية وأموال ومؤسسات ، ونكتفي بالتركيز على موقف المشرع العراقي في تحديد المشمول بمبلغ التأمين ضد العمل الإرهابي . فبعد ان وضع دستور 2005 النافذ المبدأ العام الذي يُقرر " تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاخطار الارهابية " ⁽⁸³⁾ ، طبق هذا المبدأ بإصدار قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم 20 لسنة 2009⁽⁸⁴⁾ ، الذي حدّد ضحايا الإرهاب بكل شخص طبيعي ومعنوي أصابه ضرر جراء العمليات الارهابية ، وقضي بتوفير الحماية اللازمة لهم بالتعويض ، من حيث اسس المطالبة به وارتباطه بتحديد الضرر ومدى جسامته . بقي أن نذكر انه اذا أمكننا تصوّر أداء المؤمن لمبلغ التأمين عند وقوع الخطر الإرهابي من دون أي تأخير ، أمكننا ان نتصور تراخي او امتناع المؤمن عن ادائه ، مما يثار التساؤل عن الضمان المقرر للمؤمن له في مثل هذه الحالة ؟ نجيب عن ذلك بالقول : ان هذا التراخي والإمتناع من الناحية القانونية يُرتب حقاً ثابتاً للمؤمن له في المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري ، بإيقاع الحجز على اموال المؤمن وبيعها بالمزاد العلني لاستحصال مبلغ التأمين وملحقاته من فوائد ومصروفات من ثمنها⁽⁸⁵⁾ . ويُمكن للمؤمن له المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى⁽⁸⁶⁾ . وأخيراً ، يبقى التأكيد على تحديد نطاق التعويض من حيث الأضرار . فالتأمين ضد خطر الإرهاب ، شأنه شأن كافة صور التأمين ، يعطي للمؤمن والمؤمن له امكانية تحديد الاضرار المشمولة بالضمان والأضرار المستبعدة منه ، على أن لا يتعارض إتفاقهما مع مقتضيات النظام العام او الآداب . ولما كان الواقع العملي يكتشف عن عدم توفر حرية التفاوض للمؤمن له حول بنود وثيقة التأمين ، نظراً لإنفراد المؤمن بالإعداد المسبق لها فإن رجوعنا إلى نطاق الاضرار الناجمة عن عمليات الإرهاب المشمولة بالتأمين يكشف أن التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية المترتبة على الحوادث الارهابية هو مسلكٌ محمودٌ ؛ لأن الاضرار الناجمة عنها تلحق خسائر جسيمة بالمؤمن له ، كتلف الممتلكات او هلاكها كلياً او جزئياً . وقد اعتمد المشرع الفرنسي على صياغات ثابتة في تحديد ضمان المؤمن للأضرار ، فلو أمعنا النظر الى الشطر الاول من المادة (L126-1) من تقنين التأمين - محل المقارنة- التي نصت على ان : **" يستحق المتضرر التعويض عما لحقه من ضرر بدني ناشئاً عن الحوادث الإرهابية سواء اكانت مرتكبة على اقليم الدولة الفرنسية ام خارجها... "** . نجد انها وسعت من نطاق التعويض ليشمل كل ما يتعرض له المتضرر بفعل الحادث الإرهابي من ضرر بدني يُسبب له العجز الكلي او الجزئي الذي قد يقعه عن العمل أو ربما يؤدي الى الوفاة ، ومن خسائر مالية يُنفقها لغرض التطبيب والعلاج ، وسواء تعرّض المتضرر لهذا الحادث داخل اراضي فرنسا أم خارجها . ولا يقف الامر عند هذا الحد ، بل شمل المشرع ذاته التعويض عن الاضرار المادية كذلك ، سواء تلك التي تصيب المتضرر او تلحق البيئة ، لورود لفظ (الأضرار) مطلقاً ، فينصرف الى إطلاقه ، وعدّ ذلك من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على استبعاده ، وذلك بمقتضى الشطر الاخير من المادة ذاتها التي قررت **" .. يجب عدم استبعاد ضمان المؤمن في عقود التأمين على الاشياء للأضرار الناشئة عن الحوادث الإرهابية ... ولا يُعتد بأي إتفاق يخالف ذلك "**⁽⁸⁷⁾ .

ثالثاً: حلول المؤمن محل المؤمن له بمبلغ التأمين : يُعدُّ الحلول من المبادئ المهمة والمستقرة في عقد التأمين⁽⁸⁸⁾. ويُراد به حلول المؤمن محل المؤمن له في مطالبة الغير بحقوق المؤمن له بعد قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين⁽⁸⁹⁾. وفي العراق لا يُمكن عدَّ حلول المؤمن محل المؤمن له ضد خطر الإرهاب حلاً قانونياً لسببين : أولهما حيث لا نص يُقرر هذا الحلول صراحةً . والثاني لا يُمكن عدَّ المادة (1001) مدني عراقي التي نصت " يحلُّ المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن " ، تطبيقاً خاصاً للمبدأ العام في الحلول القانوني المقرر بمقتضى المادة (379) مدني عراقي التي جاء فيها " إذا دفع الدين شخص غير المدين حل الدافع محل الدائن بحكم القانون في الأحوال الآتية : ... د : إذا كان هناك نص يقرر للدافع حق الحلول " ؛ لأنها قصرت الحلول على التأمين ضد الحريق ، والقول بخلاف ذلك تحميل للنص أكثر مما يحتمله من معنى . بتقريب آخر إن النص وارد على سبيل الاستثناء ، فينبغي عدم التوسع في تفسيره أو القياس عليه ، لكل ذلك لا نجاري من يذهب الى القول بإمكانية التأمين ضد خطر الإرهاب إستناداً الى هذا النص ف لان غايته إعطاء نموذج للتأمين على الأشياء أو ضد الاضرار المادية ليس فقط الحريق⁽⁹⁰⁾ . وحتى تتلافى هذه الإشكالية من الممكن للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على ان يحلَّ الاول محل الثاني تجاه الغير الذي تسبب بالضرر الناجم عن العمل الإرهابي . وتبنى المشرع المصري الحكم ذاته ، وذلك في المادة (771) من القانون المدني التي نصت على " يحلُّ المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ... " ، في حين اشار المشرع الفرنسي صراحةً الى الحلول القانوني في المادة (L-121) من التنظيم اللانحي لقانون التأمين بقوله " للمؤمن الذي يدفع التعويض يحل في حدود هذا التعويض في الحقوق ودعاوى المؤمن ضد الغير المتسبب بفعله احداث مسؤولية المؤمن "⁽⁹¹⁾.

المطلب الثاني / ضمان خطر الإرهاب وفقاً لنظام صندوق التعويض

الفرع الذي نعرض له - في دراستنا لهذا المطلب- يتمثل عملاً في وقوع عمل إرهابي ، ترتب عليه اضرار لا حصر لها ، فرفع المتضرر أو ورثته أمام المحكمة الجنائية او المدنية دعوى التعويض . ويُعرقل هذه الدعوى ناهيك عن طول إجراءاتها أمور متعددة ، أبرزها صعوبة تحديد المسؤول عن العمل الإرهابي ، وإذا عُرف المسؤول - وهو يقع نادراً - ، فهو في الغالب غير ميسور ، وإذا عُرف المسؤول الميسور فإن المتضرر ، وهو في موقف ضعيف يتردد في رفع دعواه في مواجهته ، خشية الانتقام مستقبلاً ، اذ تسانده عادة قوى أخرى ، ومما يزيد من تعقيد الأمر أن المتضرر من العمل الإرهابي - وهو من الجرائم الأشد خطورة - لا يتمكن من الحصول على حقه في التعويض ؛ لان الإرهاب جريمة عمدية يتعذر التأمين عليها لا من ناحية المتضرر⁽⁹²⁾ ، لرفض شركات التأمين ، التأمين عما تخلفه الجريمة من اضرار غير محددة ، ولا من ناحية المسؤول لمخالفته النظام العام ، بالنظر لعدم مشروعية المصلحة ، في حين المتضرر من الجرائم غير عمدية - الأقل خطورة - يحصل على حقه بسهولة طبقاً لأحكام المسؤولية المدنية او للتأمين من المسؤولية . وفي سبيل ازالة التناقض اعلاه ، وازاء عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن جبر اضرار الأعمال الإرهابية ، لا بد من القاء عبء التعويض على عاتق الدولة بإنشاء صندوق ضمان خاص للتعويض ، يهدف بوصفه نظاماً تكملياً الى جانب نظام التأمين الى توفير التغطية اللازمة لضحايا الحوادث الإرهابية من افراد ومنشآت . يبقى من الضروري تحديد الدور الذي يؤديه هذا الصندوق ومصادر تمويله وآلية الحصول على التعويض من خلاله ، وذلك بهدف إستخلاص مدى امكانية الإستعانة به في التشريع العراقي . لذلك رأينا من المناسب القاء الضوء على هذا التطبيق ، بحيث سنستهل المطلب الثاني بتناول هيكلية صندوق التعويض في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى آلية تسديد التعويض في الفرع الثاني .

الفرع الاول / مفهوم صندوق التعويض

لا يكفل نظام التأمين لوحده الحماية الكاملة لمتضرري الأعمال الإرهابية ، فربما يعجز المؤمن من القيام بالتزاماته بتسديد مبلغ التأمين عند تحقق الخطر الإرهابي ، لذلك لا بد من الالتجاء الى آلية معينة من شأنها توفير الحماية اللازمة لهؤلاء المتضررين ، ويتم ذلك عن طريق انشاء ما يسمى بـ (صندوق تعويض ضحايا الإرهاب) في الحالات التي لا يُسعف فيها نظام عقد التأمين عن تغطية الاضرار التي تصيبهم . ويذهب بعض من الفقه إلى إن المقصود بصندوق التعويض ، هو مجموعة قواعد خاصة للتعويض هدفها حماية ضحايا الارهاب وتستمد موارده من رسوم تضاف الى عقود التأمين ، ويستند أساسه القانوني الى مبادئ الضمان التي تتجه نحو المخاطر الاجتماعية⁽⁹³⁾ . ودراسنا لمفهوم صندوق تعويض ضحايا العمليات الإرهابية يقتضي تحديد المراد من الهيكلية التي يتشكل منها الصندوق ويعمل بها ، وبيان مصادر تمويله . ومن الجدير بالملاحظة أن هيكلية عمل صندوق التعويض قد إستتجناها من خلال قراءة النصوص التشريعية المنظمة لعمل صندوق الضمان الواردة في التنظيم اللانحي لقانون التأمين الفرنسي وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية العراقي⁽⁹⁴⁾ ، وهو ما سنبيّنه في النقاط الآتية :

أولاً : هيكلية عمل صندوق التعويض : حاول المشرع الفرنسي وفقاً للتنظيم اللانحي لقانون التأمين ان تكون تشكيلة إدارة صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من ذوي الخبرة والاختصاص ، وذلك في سبيل توفير الحماية اللازمة للمتضررين . إذ يتشكل الصندوق من مجلس الإدارة الذي يتكون من قاض يختاره وزير العدل من محكمة النقض الفرنسية وعضوية اربع ممثلين عن وزارات العدل والاقتصاد والداخلية والضمان الاجتماعي ، كذلك ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات العامة المهمة بقضايا الإرهاب وخبير في مجال التأمين . ويتولى مجلس الإدارة كل ما يتصل بالصندوق من اختصاصات ومهام . ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية التي مُنحت لتحقيق غرض معين ، وهو صرف التعويض الكامل لضحايا

العمليات الإرهابية⁽⁹⁵⁾. وفي العراق ، لا يوجد في نظامنا القانوني صندوق خاص بتعويض متضرري العمليات الارهابية⁽⁹⁶⁾. وهذا لا يُعدُّ قصوراً تشريعياً ، لوجود آلية عمل مشابهة لعمل صندوق التعويض الفرنسي ، تتمثل بلجان التعويض . إذ إستفاد المشرع العراقي من التجربة الفرنسية بهذا الخصوص ، وأوجب طبقاً للمادة الثالثة من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية تشكيل لجان مركزية في العاصمة والاقليم وأخرى فرعية في المحافظات⁽⁹⁷⁾ ، لتتولى مهام متعددة ، من أهمها المصادقة على صرف مبالغ التعويض للمتضررين الذين يشملهم الضمان تمثل من بينهم متضرري العمليات الإرهابية⁽⁹⁸⁾. ومع ذلك تُشيد بمشروعنا عند تشريعه قانون خاص يُنظم أحكام الضمان ضد الخطر الإرهابي أن يعالج تشكيل صندوق لضمان تعويض ضحايا الإرهاب ، يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ويتكون من ذوي العلاقة والخبرة .

ثانياً : مصادر تمويل صندوق التعويض : إن تحديد مدى قدرة صندوق التعويض في تغطية الاضرار الناجمة عن عمليات الإرهاب ، وعلى وجه الخصوص الأضرار الجسدية يتوقف على ملءة الذمة المالية للصندوق . ويتم دعم صندوق ضمان الضحايا بالموارد المالية عبر منفذين : **المنفذ الاول** عن طريق إلزام المؤمن له في عقود التأمين على الأشياء بتسوية مبلغ نقدي لحساب الصندوق . وهذا المعنى أكدته المشرع الفرنسي في المادة (1-422-L) من تقنين التأمين التي نصت " **يُمَوَّل صندوق التعويض لضمان ضحايا الأعمال الارهابية بمبالغ نقدية تستقطع من وثائق التأمين على الأشياء** " . وبالإستناد الى المادة (4-422 R) من القانون نفسه تتولى الجهة المختصة بشؤون التأمين بموجب قرار يصدر منها سنوياً تحديد مقدار ما يؤديه كل مؤمن له عند إبرامه لوثيقة تأمين على الأشياء لصالح الصندوق . **والمنفذ الثاني** هو عن طريق المُنح والتبرعات والهبات⁽⁹⁹⁾ ، وكذلك ما تُسهم به الحكومة من أموال⁽¹⁰⁰⁾. وفي الوقت الذي لم يتطرق فيه المشرع العراقي الى مصادر تمويل لجنة التعويض المؤسسة طبقاً لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الإرهابية ، ندعو بهذا الخصوص إلى أن تساهم الدولة بمختلف مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية بنصيب في تمويل موارد صندوق التعويض (التمويل العام) ، وندعو كذلك الى تمويله عبر إسهامات المستثمرين والتجار ورجال الأعمال (التمويل الخاص) ، اضافة الى ما ذكر من إمكانية تمويله بمبالغ نقدية تُستقطع من قيمة اقساط التأمين المستحقة في وثائق التأمين ، سواء على الأشخاص أو على الأشياء

الفرع الثاني / آلية تسديد التعويض

ان تناول خصوصية تعويض ضحايا العمليات الإرهابية طبقاً لصندوق التعويض يطرح موضوعين يتعين بحثهما : الموضوع الاول فنبحث من خلاله اجراءات الحصول على التعويض ، بحيث نتعرف على الاجراءات القانونية التي يلزم صندوق التعويض المتضرر من الحادث الإرهابي باتباعها التي من شأنها تمكينه من استيفاء التعويض العادل . أما الموضوع الثاني فيتعلق بالتساؤل عن امكانية حلول صندوق التعويض محل المتضرر في مطالبة المسؤول عن الضرر . وبناءً عليه ، سنتعرف على اجراءات الرجوع على صندوق التعويض وحلول صندوق التعويض محل المتضرر ، وبيان ذلك بالشرح المفصل في الفقرتين الاتيتين :

أولاً : الرجوع على صندوق التعويض : حتى يتمكن صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من صرف المستحقات للمتضررين ينبغي مراعاة إجراءات معينة ، تأتي في مقدمتها قيام الجهة المختصة بإشعار صندوق التعويض بموجب محضر يُبين فيه ملاسبات وضحايا العمل الارهابي بمجرد وقوعه دون تأخير ، واحالة المتضرر الى اللجان الطبية التي يعتمد عليها صندوق الضمان للوقوف على حجم اصابته ، كذلك تقديم طلب بالحصول على التعويض من قبل المتضرر حال حياته او ورثته بعد وفاته خلال مدة معينة . ويتولى الصندوق بعد ذلك التثبت من مراعاة الاجراءات ، ثم اتخاذ القرار بالموافقة على صرف التعويض من عدمه ، مع الاخذ بنظر الاعتبار إسقاط ما تولى الغير صرفه من مبالغ⁽¹⁰¹⁾ . وربما يرفض صندوق الضمان طلب المتضرر أو الورثة بالتعويض عند الرجوع عليه إستناداً لمسوغات معينة ، او قد لا يبدي أي رد على طلب التعويض خلال مدة محددة ، أو كان مقدار التعويض الذي تم منحه لا يتناسب البتة مع ما لحقه من ضرر ، لكل ذلك ، أكد تقنين التأمين الفرنسي على حق المتضرر باللجوء إلى القضاء المدني . وبذلك عُقِدَ له الاختصاص بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تثار بشأن استحقاق التعويض او قيمته من ناحية ، وحسمتُ جدلاً فقهيّاً كان قد أثر من قبل حول إسناد الاختصاص القضائي في مثل هذه المنازعات بين القضاء العادي أو الاداري من ناحية اخرى⁽¹⁰²⁾ . ومن خلال التحديد الدقيق لمفهوم الضرر المشمول بالتعويض وتطبيقه في إطار نظام الضمان ضد الخطر الإرهابي نرى أنه يتولد عن هذا الخطر الذي يتضمن بالضرورة إعتداء على جسد المتضرر ثلاثة أنواع متميزة من الضرر ، الضرر الجسدي ذاته ، أي إتلاف عضو من اعضاء الجسم او احداث اصابة أو جرح . والضرر المادي ، أي الخسارة اللاحقة . ويتمثل بالإخلال بقدرة المتضرر على الكسب وتحمله نفقات العلاج . والضرر الادبي ، الذي يشمل ما يصيبه من أذى نفسي وحسي نتيجة المساس بحياته وما يلحق الأقارب من لوعة وحزن واسى نتيجة موت عزيز عليهم⁽¹⁰³⁾ . ويتفق إتجاه التشريع الفرنسي مع موقف الفقه حول تبنيه ما ذكر من أنواع الضرر لتعويضها . غير إن المشرع العراقي في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وإن إمتازَ عن القوانين محل المقارنة⁽¹⁰⁴⁾ ، بتوسيع إطار التعويض عن الأضرار التي تنجم عن العمليات الإرهابية وعلى النحو المتقدم الذكر لتتضمن الأضرار المترتبة على الإستشهاد أو الفقدان أو الإختطاف ، والأضرار المادية لفقدانهم المعيل ، فضلاً عن الأضرار الجسدية والأضرار المادية وسائر الأضرار التي تتعلق بالوظيفة والدراسة⁽¹⁰⁵⁾ ، إلا انه لم ينص على شمول الأضرار الادبية بالتعويض . ومن هنا نقترح على مشرّعنا

وحتى لا يضع مجالاً أمام اجتهادات الفقه وتفسيرات القضاء ، تعديل نص المادة الثانية من القانون المذكور ، بإضافة فقرة جديدة تتضمن التعويض عن الأضرار الأدبية لضحايا الإرهاب ، وسواء كان تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل .

ثانياً : الحل محل صندوق التعويض : بطبيعة الحال قد يُعارض جانب من الفقه فيما ننتهي إليه بطرح التساؤل الآتي : كيف لصندوق الضمان أن يحل محل المتضرر عند دفع التعويض ؟ وهل يمكن القياس على حلول المؤمن محل المؤمن له في مطالبة الغير بما اده من مستحقات- وعلى النحو الذي عرضناه مسبقاً- للقول بحلول صندوق التعويض ؟ .

ويُبين هذا الرأي إعتراضه من أن مبدأ الحلول محل المتضرر لا يسري إلا على التأمين على الأضرار ولا يسري على التأمين على الأشخاص الذي يستطيع المؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ، إذ لا تملك شركة التأمين الحصول على هذا التعويض⁽¹⁰⁶⁾ . ونتصور إن الإجابة عن التساؤل المعروض تُكمن في إستظهار وجود أو إنعدام النص الذي يقرر الحلول . فإمام عدم صراحة النصوص التشريعية في القانون المدني المصري والقانون المدني العراقي التي تُجيز الحلول ، فيمكن أن تكون مسوغاً للاجتهاد الفقهي . لكن أمام صراحة نص المادة (1-422L) من تقنين التأمين الفرنسي ، فلا إجتهد في مورد النص ، إذ أجاز حلول صندوق ضمان الضحايا الإرهاب بما اده من مستحقات ، محل المتضرر ، وذلك باستيفاء ما له من حقوق تجاه المسؤول عن الضرر ، ومن دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات معينة بالحلول ، لا سيما إشعار المسؤول بالحلول ؛ لأنه يتم بقوة القانون . ويلاحظ أنه ، وفقاً لقواعد الحلول العامة ، يشترط لكي يحل صندوق الضمان محل المتضرر في الرجوع على المسؤول عن الأضرار ، أن يكون الصندوق قد دفع التعويض فعلاً للمتضرر ، وأن يكون لهذا الأخير دعوى مسؤولية قبل المسؤول . ويقع على عاتق الصندوق عب إثبات قيامه بدفع التعويض ، وإلا ردت دعواه ؛ لكونها بدون مسوغ قانوني . وحتى يتجنب ذلك غالباً ما يقدم مخالصة صادرة من المتضرر أو ورثته تفيد قبض شيك أو حوالة أو تم تحويل مبلغ التعويض لحسابهم فإن تعذر ذلك جاز إثبات الدفع بالبينة والقرائن⁽¹⁰⁷⁾ . وحتى لا يكون مبلغ التعويض مصدر إثراء للمتضرر على حساب صندوق الضمان لا يجوز له الجمع بين التعويضين . مرة على أساس الخطأ ، والآخرى على أساس الضمان ، ما دام مصدر الالتزام بالتعويض واحد . فإذا كانت قيمة التعويض الذي يدفعه الصندوق عن الضرر الجسدي قليل ، فلا يجوز له الرجوع على المسؤول مطالباً إياه بتعويض الضرر نفسه ، بل يطالبه بالفرق بين التعويض الكامل الذي تحدده قواعد المسؤولية المدنية ، وبين التعويض المقرر في قانون الصندوق المقترح⁽¹⁰⁸⁾ .

إن تقييد حق المتضرر بتعويض واحد أيهما أقل عن الأضرار ذاتها تبناه المشرع العراقي فنصت المادة الثامنة من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية على أنه " لا يجوز الجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون والتعويض عن ذات الأضرار وفقاً لقانون آخر وفي حالة حصول المتضرر على تعويض يقل عما يستحقه بموجب هذا القانون يمنح الفرق بين ما صرف له وما يستحقه بموجب هذا القانون " ⁽¹⁰⁹⁾

وأخيراً يبقى التأكيد ، على أن التأمين ضد خطر الإرهاب رغم مزاياه المتعددة في ضمان تعويض سريع للمتضرر من دون أن تتحمل الدولة شيئاً من ميزانياتها يبقى نظاماً تعويضياً بديلاً (تكميلياً) ؛ لأن من خصائصه الخاصة هو كونه عقد اختياري لا طرف العلاقة التأمينية . ونظراً لجسامة الأضرار المترتبة على العمليات الإرهابية ومحدودية إمكانيات الدولة ، فلا ضير من إنشاء مؤسسة قادرة على تعويض ضحايا تلك العمليات ، ألا وهي (صندوق التعويض) . وهذا ما سوف يوجه مسار التشريعات إلى التركيز على إصلاح الضرر وتحويله من مجرد حق خاص للمتضرر إلى حق ذي بعد اجتماعي أكثر من الاهتمام بإنصاف المتضرر من المسؤول عن الضرر ، لا سيما وإن مرتكب العمل الإرهابي قد لا تكون هويته معروفة ؛ لهلاكه بفعله الانتحاري أو تكون معروفة ، غير أنه معسراً ، بينما لا ينبغي أن يُعلق حق المتضرر في التعويض على وجود مسؤول إذا كان موضوع الضرر حياته أو سلامته الجسدية . نخلص من كل ما تقدّم أن التغطية التأمينية التي توفرها شركات التأمين ، والتغطية التعويضية التي تمنحها صناديق الضمان لضحايا العمليات الإرهابية هما بحق نظامان يكمل أحدهما الآخر ، ويترتّب عليهما الحد من آثار الحوادث الإرهابية الوخيمة فيما يتصل بهذه الجرائم تحديداً ، ويُسهّمان على المدى البعيد في تحقيق السلم الاجتماعي ، فسوف يُشجع الأفراد على مواجهة الإرهاب ويُشفي غليلهم ، فلا يفكروا في الانتقام ، ويزداد معهما الشعور بالأمن والسلامة .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وبعد أو وصلنا الى خاتمة بحثنا الموسوم " الإشكالية القانونية لضمان خطر الإرهاب-دراسة مقارنة " ، سنبين ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات :

أولاً: النتائج :

1. توصلنا الى تعريف التأمين ضد خطر الإرهاب بالآتي : ((هو عملية ذات طابع تعاقدية بين طرفين أحدهما المؤمن والآخر المؤمن له، وفيه يلتزم المؤمن بتأمين مبلغ مالي كافي ضد خطر الإرهاب من أجل توزيع الآثار الضارة له على مجموعة من الأفراد بدلاً من أن يتحملها المؤمن له وحده، ويتمثل هذا الخطر بالتهديد باستخدام القوة والمساس بالسلامة النفسية أو الجسدية للمؤمن له مقابل إلزامه بدفع قسط أو اشتراك دوري للمؤمن)).

2. لقد لاحظنا على التعريفات التشريعية للتأمين أنها قد أجمعت على سمات معينة له تمثلت بالآتي : كونه من عقود المعاوضة، وكونه من العقود الملزمة لجانبين، فهناك المؤمن الذي يلتزم بدفع مبلغ مالي والمؤمن له يلتزم بدفع أقساط دورية في الغالب. كما توصلنا بأن ما ذكرته التشريعات يركز على الطابع التعاقدية للتأمين رغم أن هناك تأميناً يُتخذ لأغراض تنظيمية كما في التأمين المتبع لأغراض التقاعد .

3. توصلنا بأن عقد التأمين نموذج للعقد الإحتمالي بدرجة إمتياز ، حيث إن كلاً من المؤمن والمؤمن له لا يستطيع عند إبرام العقد تحديد مقدار ما سيلتزم به ومقدار ما سيحصل عليه، فمدى ما يلتزم به كل طرف يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه أو على وقت وقوع الخطر.

4. إتضح لنا بأن هناك عدة سمات يشارك فيها عقد التأمين ضد خطر الإرهاب باقي العقود من كونه من العقود الملزمة لجانبين ومن عقود المعاوضة ومن العقود الإحتتمالية ، أما السمات التي تميز بها عقد التأمين ضد خطر الإرهاب وإختص بها فهي كونه عقد تجاري، وتبين إن في ذلك مفارقه، كون أن التنظيم القانوني لعقد التأمين برمته قد ورد ضمن القانون المدني العراقي والمصري وليس القانون التجاري، كما إتضح سمة لعقد التأمين ضد الإرهاب بأنه عقد إختياري وليس إلزامي أي عكس أغلب عقود التأمين، وأخيراً تميز الخطر الذي يضمنه عقد التأمين وأعني خطر الإرهاب هو خطر ثابت أي خطر يتكرر وقوعه بشكل ثابت خلال مدة سريان العقد مختلفاً في ذلك عن الخطر المتغير الذي تكون نسب إحتمال وقوعه طوال مدة العقد متغيرة زيادةً أو نقصاناً.

5. إنتهينا الى أن طلب التأمين يُعد إيجاباً يجوز العدول عنه طالما لم يعين ميعاد للقبول وطالما كان متضمناً للعناصر الرئيسية للعقد المراد إبرامه لاسيما ما يتعلق بمحل العقد وسببه، فمثل هذا الطلب يعبر عن نية قاطعة من طالب التأمين في إبرام العقد، وبالتالي يعد إيجاب بات.

6. تبين لنا بأن الأسس الفنية اللازمة لقيام عقد التأمين ضد الإرهاب تمثلت بضرورة تعاون المؤمن لهم في تحمل الآثار السيئة المترتبة على هذا الخطر، وذلك من خلال تغطية خطر الإرهاب من قبل جميع المؤمن لهم من أجل مساعدة المؤمن له الذي تهدده هذا الخطر، ولعل ذلك يستلزم أساس آخر يتمثل بإجراء مقاصة بين مخاطر الإرهاب من خلال قيام المؤمن- أي شركة التأمين- بجمع مخاطر الإرهاب المتشابهة في طبيعتها وقيمتها ومدتها، ولعل ذلك يتم من خلال قيام المؤمن بتنظيم عملية المقاصة من خلال قوانين الإحصاء والتي تقوم على تقدير إحتتمالات للأخطار المتوقع تحققها، وبالتالي عدد المؤمن لهم الواجب إجتماعهم، وأيضاً مقدار الأقساط الواجب تحصيلها منهم.

7. إن التأمين ضد خطر الإرهاب بالمعنى الفني الدقيق هو حالة قانونية مستقلة لها مفهومها وآثارها الخاصة بها ، وهي بذلك تختلف عن سائر صور التأمين بوجه عام . وهذا ما تبين لنا خلال الخوض في مضمون النصوص التشريعية المنظمة له

8. بدت قواعد المسؤولية التقليدية المتعارف عليها عاجزة عن توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الفعالة لضحايا العمليات الإرهابية، بل أصبحت عقبة أمام حصوله على التعويض، لجبر الأضرار التي أصابته، لذلك كان لا بد من تطويع الفكر القانوني المعاصر على نحو يواجه تلك المتغيرات من خلال الكشف عن آلية تلائمتها ، تتمثل بنظام التأمين ضد خطر الإرهاب .

9. ارتباطاً بما ورد أعلاه ، لاحظنا انه في الوقت الذي يحرص فيه المشرع الوطني في العديد من دول العالم على وضع تنظيم تشريعي متكامل للتأمين ضد خطر الإرهاب ، وجدنا المشرع الفرنسي كان رائد بأن أوجد آلية تعويض تكميلية لنظام التأمين ضد الاخطار الإرهابية ، بهدف مواجهة الحالات الواقعية فعلاً التي يُقصر فيها هذا النظام عن ضمانها، إذ انشأ صندوق ضمان ضحايا الإرهاب ؛ لتوفير التغطية اللازمة لهؤلاء الضحايا . وعلى المنهج ذاته سار المشرع العراقي الذي إهتم بوضع تنظيم مُماثل لصندوق الضمان ولم يتردد في تعويض متضرري الحوادث الإرهابية .

10. إتضح لنا أن التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية ، هو مسلك محمود ؛ لأن الأضرار الناجمة عن العمل الإرهابي تُلحق خسائر جسيمة بالمؤمن له ، كتلف ممتلكاته او هلاكها كلياً او جزئياً ، الأمر الذي يتطلب ضمان هذه الأضرار من خلال شمول الأعمال الإرهابية بالتأمين .

11. وضع قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية العراقي مبدءً عاماً لا يجوز الاتفاق على خلافه ، وهو عدم جواز جمع المتضرر من العمل الارهابي بين أكثر من تعويض ؛ لمنع الإثراء بدون سبب قانوني .

12. ترتب على قيام شركات التأمين بتوفير التغطية التأمينية ، وقيام صناديق الضمان بمنح التغطية التعويضية لضحايا العمليات الارهابية ، الحد من أثارها الخطيرة والتعبير عن روح التضامن والتكافل الاجتماعي مع ضحايا جرائم لا ذنب لهم فيها ، وهي ستسهم في القريب العاجل في تحقيق السلم الاجتماعي ، في وقت تتصاعد فيه وتيرة حوادث الإرهاب .

ثانياً : التوصيات :

إضافة الى التوصيات المؤشرة في متن البحث يمكن ان نجل أهم التوصيات التي توصلنا اليه :

1. نوصي المشرع العراقي بتنظيم الأحكام الخاصة بعقد التأمين عموماً وبالتأمين ضد خطر الإرهاب خصوصاً لسببين، أولها، إنتشار الجماعات الإرهابية والمتطرفة يستدعي إتخاذ كل التدابير الوقائية والعلاجية لتجفيف أثارها وتداعياتها السلبية الوخيمة على الأمن الاجتماعي والإقتصادي، ولعل التأمين هو أحد الأدوات الفاعلة لتحقيق ذلك، والسبب الآخر أن القانون المدني في الفصل الثالث الخاص بعقد التأمين قد نص على أن " المسائل المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " .

2. نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرة ثانية على المادة(989) من القانون المدني يتضمن النص على إلزام آخر للمؤمن- شركة التأمين- الى جانب التزاماته الأخرى وهو التزامه بمبدأ منتهى حسن النية خلال مراحل إجراءات التعاقد في التأمين، ونقترح أن يكون النص على الشكل الآتي: " على المؤمن تحري الدقة والأمانة قدر المستطاع في إبلاغ المؤمن له بأية

معلومات جوهرية تؤثر في إبرام وإستمرار عقد التأمين الى أن ينتهي بصورة تضمن شفافية وسلامة إبرام عقد التأمين وإستمراره "

3. نشيد بالمشرع العراقي أضافة فقرة قانونية رابعة الى المادة (986) من القانون المدني تتضمن التزام المؤمن له بالإشعار بوقوع الخطر المؤمن منه الذي يجب ان يحصل الإسراع فيه ، ليتمكن المؤمن من حصر الضرر والتحقيق من سبب وقوع الخطر او المتسبب فيه للرجوع عليه لاحقاً ، وأن يتخذ هذا الإشعار الصيغة الإلكترونية ، ونقترح ان تكون الفقرة بالصيغة الآتية : " يكون إشعار المؤمن أو إخطاره عند وقوع الخطر المؤمن ضده بانذار رسمي أو كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، ويجوز في أحوال الإستعجال أن يكون الإشعار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة " .

4. ان تزايد العمليات الارهابية في الآونة الاخيرة وبشكل لافت للنظر وتأثيرها الواضح على مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية يدعونا الى مطالبة السلطة التشريعية المختصة بضرورة وضع تنظيم تشريعي متكامل لصندوق تعويض المتضررين من العمليات الإرهابية يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ويتكون من ذوي العلاقة والخبرة ، بالنظر لما يمثله من ضرورة حتمية لتعويض المتضررين عن الاضرار التي تصيبهم او تصيب ممتلكاتهم والتي تنجم عن تلك العمليات .

5. وبهذا الخصوص ندعو إلى أن تسهم الدولة بمختلف مؤسساتها بنصيب في تمويل موارد صندوق ضمان ضحايا الإرهاب (التمويل العام) ، وندعو كذلك الى تمويله عبر اسهامات المستثمرين والتجار ورجال الاعمال (التمويل الخاص) ، اضافة الى امكانية تمويله بمبالغ نقدية تُستقطع من قيمة اقساط التأمين المستحقة في وثائق التأمين .

6. ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة الثانية من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية التي تنص " يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتمثلة في : أولا : الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون . ثانيا : العجز الكلي او الجزئي بناء على تقرير لجنة طبي مختصة . ثالثا : الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال . رابعا : الاضرار التي تصيب الممتلكات . خامسا : الاضرار المتعلقة بالوظيفة او الدراسة " ، لتكون بالشكل الآتي : " يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتمثلة في : أولا : الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون . ثانيا : العجز الكلي او الجزئي بناء على تقرير لجنة طبي مختصة . ثالثا : الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال . رابعا : الاضرار التي تصيب الممتلكات . خامسا : الاضرار المتعلقة بالوظيفة او الدراسة . سادسا : الاضرار الادبية التي تلحق المتضرر " . والأسباب التي تدعونا الى تعديل هذه المادة هي : أ -الآخذ بالأضرار بمفهومه الواسع أي عدم قصر صفة الاضرار على الاضرار الجسدية او المادية ، وانما يأخذ بالحسبان الاضرار الادبية .

ب- الآخذ بالتعويض بمفهومه الواسع بعدم قصره على التعويض بمقابل ، وانما يشمل التعويض العيني .

الهوامش.

- (1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الناشر دار الرسالة، الكويت ، 1983، ص26-27.
- (2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر، 1994م-1415هـ، ص25-26. وتجدر الإشارة بأن التأمين في الفقه الإسلامي يُعرف بأنه: ((التضمين والتعهد بتدراك الضرر المحتمل الورود على مال أو نفس بإزاء مال معلوم)) . الإمام الخميني(قدس سره) ، التأمين - قراءات فقهية معاصرة في الإقتصاد الإسلامي-، ج2، فقه العقود والمعاملات، الغدير للطباعة والنشر، بيروت، 1425هـ - 2004م، ص13.
- (3) د. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص6-7.
- (4) وهو قريب لتعريف المشرع الأردني للتأمين في تقنينه المدني لعام 1976، فقد نصت المادة(920) منه على أن " التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن " . كما عرفت قانون الموجبات والعقود اللبناني بموجب المادة(950) منه بقوله " الضمان هو عقد بمقتضاه شخص يُقال له الضامن بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله مقابل دفع بدل يسمى ال قسط أو الفريضة " .
- (5) فلقد عرفه الأستاذ DE IISIE بأنه ((العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص المؤمن نظير الحصول على مقابل يسمى قسط أو اشتراك بدفع تعويض معين سواء الى شخص المؤمن له الذي أبرم العقد أو الوثيقة أو الى الغير الذي عينه المؤمن له، في حالة إذا ما تحقق حدث مستقبل وغير مؤكد الوقوع يُكيف على أنه خطر)). ينظر: G BRIERE DE L ISLE, DROIT DES ASSURANCES, 2 ED, 1986, P.31. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب المصرية، مصر، 2010، ص21-22.
- (6) وإن كان هناك من يرى بأن التأمين التقاعدي على الرغم من طبيعته التنظيمية إلا إنه في جميع الأحوال يلزم موافقة المؤمن له، وهذه الموافقة في حقيقتها إعلان قبول لإيجاب الجهة المؤمنة. يُنظر: د. محمد أحمد شحاتة حسين، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه ومسؤوليته عن الدية باعتبار عاقلة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1426هـ - 2005م، ص19. ونضيف لما سبق

ذكره ما قاله جانب من الفقه من أن التأمين يشمل التأمين الإجتماعي الذي تمارسه الهيئات الاجتماعية، بإعتبار أنه ليس هناك فارق فني أو جوهري بين التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي، وإن كان هناك إختلاف حول من يتحمل قسط التأمين في النهاية إلا إن ذلك لا يؤثر على الطبيعة الواحدة لكلتا العمليتين. يُنظر: د. بهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص9.

(7) ينظر المادة (1) من قانون التأمين المصري رقم (10) لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم (91) لسنة 1995.

(8) مختار الصحاح، مصدر سابق، ص180.

(9) السباعي محمد الفقي ود. محمود جمال الدين حمزة وأ. فهد صقر بن عيد، مبادئ التأمين الأصول العلمية والتطبيقية، منشورات دار السلاسل، الكويت، 2000، ص3.

(10) يُنظر المادة (2/112) مدني عراقي التي نصت " ويكون الاكراه ملجأ إذا كان تهديداً بخطر جسيم محقق... " ، والمادة (749) مدني عراقي من إنه " إذا أصبح المأجور في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدمه أو عماله لخطر جسيم... " ، والمادة (2/984) مدني عراقي " ويقع عقد التأمين باطلاً، إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال... " .

(11) ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت للطباعة والنشر، 1995، ص1374.

(12) سورة الأنفال، الآية رقم (60).

(13) سورة البقرة، الآية رقم (40).

(14) محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، بحث منشور من قبل مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، 2008، ص135.

(15) يُنظر: قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 النافذ.

(16) يُنظر قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم (4009) بتاريخ 2005/11/9 منشور على الموقع الآتي WWW:IRAQID.E-SJC SERVICES.IQ

(17) Cass. Civ.Ire.ch.17oct, 1995. نقلاً عن: د. محمد سامي عبد الصادق، التأمين ضد أخطار الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص64.

(18) فالمؤمن له يدفع القسط في مقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر وتعهده بدفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر. وخصيصة المعاوضة في عقد التأمين ضد خطر الإرهاب قد ذُكرت في القواعد العامة، كما في المادة (983) مدني عراقي التي ذكرت بأن المؤمن له يلتزم بأن يؤدي للمؤمن مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى ، وهو ما كانت قد ذهبت إليه المادة (747) مدني مصري والمادة (L.113-2) من قانون التأمين الفرنسي.

(19) فهناك المؤمن الذي يلتزم بدفع مبلغ مالي والمؤمن له يلتزم بدفع أقساط دورية في الغالب. ولعل الصفة التبادلية لعقد التأمين تتضح من التعريف الذي أورده التشريع في تعريفه لعقد التأمين، وأعني المادة (983) مدني عراقي ، والمادة (747) مدني مصري، والمادة (113-2) تأمين فرنسي .

(20) يُعد عقد التأمين نموذج للعقد الإحتمالي بدرجة إمتياز، كما في عقود الرهان والمقامرة تجدر الإشارة بأن العقود الإحتتمالية تم تناولها في الباب الرابع الكتاب الثاني للعقود المسماة من القانون المدني العراقي ابتداءً من المادة (975) الى المادة (1007) منه. وهو ما أسماه المشرع المصري بعقود الغرر وهي المقامرة والرهان والتأمين ابتداءً من المادة (739) الى المادة (771) من تقنيته المدني.

(21) وتجدر الإشارة بأن هناك ثلاثة معايير في تحديد صفة عقد التأمين والتي تتعلق بطبيعة عقد التأمين، فقد يكون مدنياً أو تجارياً وقد يكون مختلطاً. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص49. وفي هذا السياق نشير الى أن المادة (3) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 قد نصت على أن " إذا كان العقد تجارياً بالنسبة لأحد طرفيه فلا تسري أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك " .

(22) وهنا ننوه الى أن الأصل أن يكون التأمين عملاً تجارياً بالنسبة للمؤمن إذا قامت به شركة مساهمة بقصد الربح، وبالعكس لا يُعد التأمين الذي تبشره هيئة التأمين التعاوني عملاً تجارياً لأنها لا تبغي الربح من وراءه، وفيما يخص المؤمن له، فالأصل في التأمين أن يكون عملاً مدنياً بالنسبة إليه إلا أن يكون المؤمن له تاجراً وكان التأمين متصلاً بتجارته، فيكون التأمين بالنسبة إليه عملاً تجارياً تطبيقاً لنظرية التبعية، كما قد يكون التأمين عمل قانوني مختلط وذلك بأن يكون عملاً تجارياً بالنسبة لأحد أطرافه ويكون مدنياً بالنسبة للطرف الآخر. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين - دراسة في القانون والقضاء المقارنين-، بلا مطبعة، 1991، ص74. والمضمون نفسه ذكره: د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص49-50.

(23) إن تحديد الصفة المدنية أو التجارية أو المختلطة لعقد التأمين أهمية خاصة في تحديد جهة الإختصاص القضائي في حالة المنازعات الناشئة عنه، ولذا لما كنا قد إنتهينا بأن عقد التأمين ضد خطر الإرهاب عملاً تجارياً بالنسبة للمؤمن والمؤمن له، فإنه ينفرد القضاء التجاري بالإختصاص القضائي. د. عبد الودود يحيى، أصول التأمين الخاص، بلا مطبعة وسنة طبع، ص120.

(24) يُنظر: قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 النافذ.

(25) يُنظر: قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 النافذ والمعدل، تم نشره في الجريدة الرسمية العدد (19) مكرراً الصادر في 1999/5/17.

(26) ينظر: قانون التجارة الفرنسي الصادر بتاريخ 2018/9/22 النافذ.

(27) يُنظر: قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في العراق رقم (52) لسنة 1980 المعدل.

(28) يُنظر: قانون التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي في فرنسا رقم (1125/71) لسنة 1971.

(29) د. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في العقود المسماة، الكتاب الأول، عقد التأمين، بلا مطبعة وسنة طبع، ص135 وما بعدها.

(30) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص99-103.

- (31) يُنظر المادة(48) مدني عراقي، المادة (755) مدني مصري.
- (32) د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص86.
- (33) وتجدر الإشارة بأن المشرع الفرنسي قد قرر في المادة(2-112-1) من قانون التأمينات على عدم إلزامية طلب التأمين فهو لا يلزم المؤمن ولا المؤمن له وبإمكان المؤمن له أن يسحب إيجابه ولو كان باتاماً دام المؤمن لم يصدر قبول منه لطلب التأمين.
- (34) د. محمد المرسي زهرة ، مصدر سابق، ص57.
- (35) د. محمد المرسي زهرة، مصدر سابق، ص58.
- (36) أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص87 وما بعدها.
- (37) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المجلد الثاني، عقد الغرر وعقد التأمين، بلا مطبعة وبلا سنة طبع، ص1144.
- (38) د. محمد المرسي زهرة، مصدر سابق، ص82.
- (39) د. السباعي محمد الفقي ود. محمود جمال الدين حمزة ود. فهد صقر بن عيد، مصدر سابق، ص4. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص137.
- (40) د. صدقي محمد أمين عيسى وكامران محمد قادر، عنصر الخطر في عقد التأمين على الأعمار الصناعية-دراسة مقارنة-، بحث منشور مجلة زانست من قبل الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، 2022، ص962-963.
- (41) د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص116. د. محمد المرسي زهرة ، مصدر سابق، ص86. د. عابد فايد، مصدر سابق، ص138.
- (42) د. محمد المرسي زهرة، مصدر سابق، ص88-89.
- (43) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص121.
- (44) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص147.
- (45) د. مصطفى الجمال، محاضرات في عقد التأمين، بلا مطبعة، الاسكندرية، 1977-1978، ص33.
- (46) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص97 وما بعدها.
- (47) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص185.
- (48) يُنظر المادة(132) مدني عراقي، المادة (136) مدني مصري. وتجدر الإشارة بأن المادة(1128) من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب قانون 2016 قد حذف المحل والسبب وإستبدلها بمضمون العقد الذي هو شروط العقد وأهدافه، فقد نصت المادة(1128) مدني فرنسي المعدلة بأن " يكون ضروريا لصحة العقد1-رضا الأطراف المتعاقدين 2-اهليتهم للتعاقد 3-مضمون مشروع ومؤكد ". وقيل بأن أسباب إلغاء السبب ترجع الى تعقيده وتداخله مع ركن المحل، وهنا يعلق جانب من الفقه بأن المشرع الفرنسي قد أعاد النظر في وظيفة السبب ولم يتم إلغاؤه، كما إن هذا التغيير له ما يبرره، فقبل التعديل كان للسبب مفهومين وهما أن يكون حقيقياً وأن يكون مشروعاً، فنظرية السبب التقليدية كانت محل تعقيد وغموض خصوصاً في مسألة سبب العقد وسبب الإلتزام، والمشروعية فإنها كانت في القانون المدني الفرنسي القديم وما زالت لأنها ترتبط بالنظام العام والآداب العامة التي لا يخلو أي تشريع من وجودهما بإعتبارهما يمثلان ثوابت المجتمع وقيداً على حريته التعاقدية. للتفصيل يُنظر: حشلاف ملوكة و عجالي بخالد، مفهوم ومشروعية مضمون العقد في القانون المدني الفرنسي، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص1427-1428.
- (49) د. محمد المرسي زهرة، مصدر سابق، ص28.
- (50) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- (51) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط..، ج7، مصدر سابق، ص1092.
- (52) د. محمد المرسي زهرة، مصدر سابق، ص28-29.
- (53) يُنظر المادة(2/150) مدني عراقي، المادة (148) مدني مصري، المادة(3/1134) مدني فرنسي.
- (54) د. أحمد شرف الدين ، مصدر سابق، ص80. وفي المعنى ذاته: د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص64.
- (55) د. السباعي محمد الفقي ود. محمود جمال الدين حمزة وفهد صقر بن عيد، مصدر سابق، ص92-93.
- (56) د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص46. د. محمد المرسي زهرة، مصدر سابق، ص29.
- (57) د. السنهوري، الوسيط..، ج7، مصدر سابق، ص1093.
- (58) د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص47.
- (59) د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين والإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص392.
- (60) د. محمد المرسي زهرة، مصدر سابق، ص33.
- (61) ومما هو جدير بالملاحظة ان التأمين كسائر العقود الملزمة للجانبين يُنشأ التزامات وحقوق متبادلة لطرفي العقد ، على انه يقتصر بحثنا على بيان الالتزامات دون الحقوق ، حيث يفهم ضمناً ومن خاصية التقابل في الالتزامات ، ان التزامات الطرف الاول تعد حقوقاً للطرف الاخر . بمعنى ان التزامات المؤمن له تعد حقوق للمؤمن ، وان التزامات الاخير هي حقوقاً للمؤمن له .
- (62) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، العاكت لصناعة الكتاب، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص 276 .
- (63) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، احكام عقد التأمين ، دون ذكر الناشر، دون ذكر مكان النشر 2005 ص 192 – ص 193
- (64) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، مصدر سابق ، ص 191 .
- (65) سعد حمزة صالح، التأمين ضد الأخطار الارهابية ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2021 ، ص 107
- (66) اسراء صالح داود ، التأمين ضد الأعمال الإرهابية ، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق التي تصدرها كلية الحقوق - جامعة الموصل ، المجلد (12) ، العدد (46) ، السنة 2010 ، ص 160 .

- (67) د . باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص 273 .
- (68) سعد حمزة ناصح ، مصدر سابق ، ص 103 ، ص 106 .
- (69) يُمكن النظر كذلك الى المادة (759) من القانون المدني المصري التي اشارت الى إلزام المؤمن له بدفع القسط بقولها : " يجوز للمؤمن له الذي يلتزم بدفع أقساط دورية ... " .
- (70) تقابلها المادة (1/157) من القانون المدني المصري .
- (71) وهذا هو فعلاً موقف المشرع الفرنسي ، إذ قررت المادة (L113-3) المعدلة بموجب قانون 7 يناير 1981 انه اذا تأخر المؤمن له في الوفاء بالقسط او بجزء منه جاز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد . نقلا عن ، د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، مصدر سابق ، ص 183 .
- (72) د. فايز أحمد عبد الرحمن ، التأمين على الحياة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 158 .
- (73) إن إلزام المؤمن له بالتدراك ذو طبيعة مزدوجة ، فقد يكون سابقاً على تحقق الخطر الارهابي ، من خلال اتخاذ المؤمن له ما يلزم من إجراءات الوقاية التي من شأنها تفادي وقوع الخطر الإرهابي ، وقد يكون لاحقاً على تحقق هذا الخطر ، من خلال اتخاذ المؤمن له وسائل العلاج .
- (74) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص 252 .
- (75) الذي سنتطرق اليه في المطلب الثاني بعده حلاً وليس التزاماً مفروضاً على المؤمن لضمان حصول المتضرر على التعويض
- (76) د . فايز احمد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 145 .
- (77) اسراء صالح داود ، مصدر سابق ، ص 158 – ص 159 .
- (78) سعد حمزة ناصح ، مصدر سابق ، ص 89 – ص 92 .
- (79) اسراء صالح داود ، مصدر سابق ، ص 159 .
- (80) تقابلها المادة (5/113) من قانون التأمين الفرنسي رقم 5 لسنة 1981 .
- (81) ان التأمين على حياة الغير وإن لم يكن شأنه في الحياة العملية ، إلا انه له فوائد عملية ، ولذلك اجازته التقنيات المدنية ، كالقانون المدني العراقي في المادة (981) ، والقانون المدني المصري في المادة (755) . للمزيد انظر ، د . مصطفى عبد السيد الجارحي ، مشكلات التأمين على حياة الغير ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة والخمسون ، 1984 .
- (82) ينظر المادة (142) من القانون المدني العراقي ، والمادتين (145)(146) من القانون المدني المصري .
- (83) المادة (132/ب) من الدستور .
- (84) المنشور في الوقائع العراقية 4140 بتاريخ 2009/12/28 .
- (85) وتجدر الاشارة الى ان هناك ضمانات اخرى لحماية المؤمن له تنهض في مرحلة تنفيذ العقد ، تتمثل بالحماية من الشروط التعسفية التي يفرضها المؤمن لتحقيق مصالحه ، وجعلت الاثر بطلان تلك الشروط ان تضمنتها وثيقة التأمين ، وهو ما نصت عليه المادة (985 / 5) مدني عراقي ، كذلك يمكن النظر الى اوجه اخرى لتلك الحماية ، كرقابة الهيئات الادارية المختصة على شركات التأمين واعادة التأمين ، فضلاً عن دور القضاء في تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن – وهو المؤمن له بلا شك - وسلطته في تعديل الشروط التعسفية او الغائبة . للمزيد انظر ، بغدادي ايمان ، حماية المؤمن له في عقد التأمين ، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية والمالية التي تصدرها جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، الجزائر ، المجلد الاول ، العدد الاول ، 2017 ، ص 618 وما بعدها .
- (86) سعد حمزة ناطق ، مصدر سابق ، ص 95 .
- (87) اسراء صالح داود ، مصدر سابق ، ص 153 ، ص 156 .
- (88) يُعرف الوفاء مع الحلول بوجه عام بأنه حلول شخص قام بوفاء الدين محل الدائن في حقه تجاه ذلك المدين مع ما يستتبعه من دعاوى و ضمانات . للمزيد ينظر ، جاك الحكيم ، الوفاء مع الحلول واثاره ، دون ذكر الناشر ومكان النشر ، 1954 ، ص 2 .
- (89) السيد عبد نايل ، حلول التأمينات الاجتماعية محل المؤمن عليه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 276 .
- (90) اسراء صالح داود ، مصدر سابق ، ص 166 . سعد حمزة ناصح ، مصدر سابق ، ص 117 .
- (91) نقلا عن ، سعد حمزة ناصح ، مصدر سابق ، ص 118 .
- (92) وبهذا المعنى ذهب جانباً من الفقه إلى القول أن الجريمة ليست حادثهً مستحيلة الوقوع ، وانما احتمالية الوقوع ، الأمر الذي يعني ان أي شخص لا يستطيع ان يجزم بعدم تعرضه لخطر الجريمة مستقبلاً ، سواء كان اعتقاده مبنياً على أساس حرصه الشديد وتوخيهِ الحيطة من مخاطر السلوك الاجرامي أو نتيجة تفتّه بأجهزة الامن . د . محمد سامي عبد الصادق ، مصدر سابق ، ص 93 .
- (93) د . سيد لطيف عبد الجواد محمد ، دور صناديق التعويضات في تعويض ضحايا الاعمال الارهابية ، بحث منشور في مجلة روح القانون التي تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، العدد (104) ، الجزء الثاني ، اكتوبر 2024 ، ص 1573
- (94) أما بخصوص المشرع المصري ، فقد واجه الصور المستحدثة من جرائم الارهاب بقانون 97 لسنة 1992 ، وهي تخضع لما تخضع له الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة ، وصار الاختصاص معقوداً لمحاكم أمن الدولة ولا تسقط الدعوى عنها بالتقادم . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر في الفقه المصري ، د . احمد السعيد الزقرد ، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب – الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونيين المصري والكويتي ، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها جامعة الكويت ، القسم الثاني ، السنة 21 ، العدد الرابع 1997 ص 171
- (95) نقلا عن ، اسراء صالح داود ، مصدر سابق ، ص 162 – ص 163 .
- (96) ومما هو جدير بالملاحظة انه توجد قوانين عدة تنظم آلية تعويض المتضررين جراء العمليات الارهابية ، نذكر منها على سبيل المثال : قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الارهابية رقم 81 لسنة 2017 . (منشور هذا القانون في الوقائع العراقية ، في العدد 4472 بتاريخ 2017/12/4) . وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 . (منشور هذا القانون في الوقائع العراقية ، في العدد 4387 بتاريخ 2015 / 11 / 16) .

(97) ومن حيث التشكيلة الإدارية للجان تعويض ضحايا الإرهاب ، فيالاستناد الى المادة الرابعة من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية تتأسس لجان التعويض ، سواء كانت مركزية او فرعية برئاسة قاض يتم ترشيحه من رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية ممثلين عن المفوضية العليا لحقوق الانسان وعن وزارات الداخلية والمالية والعدل والاسكان والتعمير وممثلاً عن مؤسسة الشهداء .

(98) راجع المادتين (5/اولا/ج) ، (6/رابعا / د) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الارهابية .
(99) وفي هذا الشأن يقترح جانب مهم من الفقه أن يتم تمويل صندوق ضمان ضحايا الارهاب عبر المنافذ الآتية : 1- قيمة الغرامات التي يحكم بها على مرتكبي الجرائم 2- قيمة الاشياء التي تتم مصادرتها كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم 2- الرسوم التي تفرض على عقود بيع العقار 4- الرسوم التي تفرض على وكالات السياحة والسفر . للمزيد ينظر ، د. احمد السعيد الزقرد ، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ، القسم الثاني ، مصدر سابق ، ص 84 .

(100) د. محمد سامي عبد الصادق ، مصدر سابق ، ص 61 – ص 62 .
(101) المواد (1- 422) ، (L 422-2) ، (6 ، 7 ، 8 – 422 R) من تقنين التأمين الفرنسي . نقلا : اسراء صالح داود ، مصدر سابق ، ص 165 .

(102) د . محمد سامي عبد الصادق ، مصدر سابق ، ص 65 .
(103) د . احمد السعيد الزقرد ، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب – الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونيين المصري والكويتي ، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها جامعة الكويت ، القسم الاول ، السنة 21 ، العدد الثالث ، 1997 ، ص 176 – ص 177 .

(104) حصرت المادة (92) من قانون 7 يناير 1983 الفرنسي التعويض بالأضرار الجسدية والمادية ، اذ نصت بالقول على أنه : " الدولة مسؤولة مدنياً عن تعويض الخسائر والاضرار عن جرائم العنف التي ترتكب بواسطة التجمهر او التجمعات سواء كانت مسلحة او غير مسلحة على ان يشمل التعويض الاضرار الجسدية او المالية " . نقلا عن ، د. احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص 202 – ص 203 .

(105) نصت المادة الثانية من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية بقولها على أنه : " يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتمثلة في : أولا : الاستشهاد او الفقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون . ثانيا : العجز الكلي او الجزئي بناء على تقرير لجنة طبي مختصة . ثالثا : الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال . رابعا : الاضرار التي تصيب الممتلكات . خامسا : الاضرار المتعلقة بالوظيفة او الدراسة " . ويلاحظ أن الفقرة ثالثاً المشار إليها آنفاً اوردت حالات على سبيل المثال ، يُمكن القياس عليها لإطلاق عبارة (والاصابات والحالات الأخرى) لتستوعب أموراً أخرى تُرتب الضرر يمكن ان تستجد مستقبلاً ، ولم يستوعبها النص .

(106) د . محمد سامي ، مصدر سابق ، ص 24 .

(107) د . محمد سامي ، مصدر سابق ، ص 65 .

(108) د . احمد السعيد الزقرد ، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ، القسم الثاني ، مصدر سابق ، ص 83 .

(109) وهو موقف المشرع الفرنسي ايضاً . تنظر ، المادة (12) من تقنين التأمين الفرنسي .

قائمة المصادر

أولاً: المعاجم والمصادر اللغوية

1. ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الاول، بيروت للطباعة والنشر، 1995 .
2. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الناشر دار الرسالة، الكويت ، 1983 .
3. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر ، 1994م-1415هـ .

ثانياً: الفقه الإسلامي

1. الإمام الخميني(قدس سره) ، التأمين - قراءات فقهية معاصرة في الاقتصاد الإسلامي ، ج2، فقه العقود والمعاملات، الغدير للطباعة والنشر ، بيروت ، 1425هـ -2004م .

ثالثاً : المؤلفات القانونية

1. د. أحمد شرف الدين، احكام التأمين – دراسة في القانون والقضاء المقارنين-، بلا مطبعة، 1991 .
2. السباعي محمد الفقي ود.محمود جمال الدين حمزة وأ.فهد صقر بن عيد، مبادئ التأمين الأصول العلمية والتطبيقية، منشورات دار السلاسل، الكويت، 2000 .
3. السيد عبد نايل ، حلول التأمينات الاجتماعية محل المؤمن عليه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .
4. د . باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، بدون سنة نشر
5. د. يراهم محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1984 .
6. جاك الحكيم ، الوفاء مع الحلول واثاره ، دون ذكر الناشر ومكان النشر ، 1954 .
7. د. خميس خضر ، العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين والإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 .
8. سعد حمزة ناصح ، التأمين ضد الاخطار الارهابية ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2021 .
9. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، احكام عقد التأمين ، دون ذكر الناشر ومكان النشر ، 2005 .
10. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب المصرية، مصر، 2010 .

11. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المجلد الثاني، عقد الغرر وعقد التأمين، بلا مطبعة وبلا سنة طبع.
12. د. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في العقود المسماة، الكتاب الأول، عقد التأمين، بلا مطبعة وسنة طبع.
13. د. عبد الودود يحيى، اصول التأمين الخاص، بلا مطبعة وسنة طبع.
14. د. فايز احمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
15. د. محمد أحمد شحاتة حسين، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه ومسؤوليته عن الدية باعتبار عاقلة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1426هـ - 2005م.
16. د. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
17. د. محمد سامي عبد الصادق، التأمين ضد أخطار الجريمة (الارهاب - السطو - خيانة الامانة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
18. د. مصطفى الجمال، محاضرات في عقد التأمين، بلا مطبعة، الاسكندرية، 1977-1978.
19. د. محمد سامي عبد الصادق، التأمين ضد أخطار الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ثالثاً : البحوث المنشورة

1. د. احمد السعيد الزقرد، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب - الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونيين المصري والكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها جامعة الكويت، القسم الاول، السنة 21، العدد الثالث، 1997.
2. د. احمد السعيد الزقرد، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب - الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونيين المصري والكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها جامعة الكويت، القسم الثاني، السنة 21، العدد الرابع، 1997.
3. اسراء صالح داود، التأمين ضد الاعمال الارهابية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق التي تصدرها كلية القانون جامعة الموصل، المجلد (12)، العدد (46)، السنة 2010.
4. بغدادي ايمان، حماية المؤمن له في عقد التأمين، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية والمالية التي تصدرها جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد الاول، العدد الاول، 2017.
5. حشلاف ملوكة و عجالي بخالد، مفهوم ومشروعية مضمون العقد في القانون المدني الفرنسي، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.
6. د. صدقي محمد أمين عيسى وكامران محمد قادر، عنصر الخطر في عقد التأمين على الأعمار الصناعية-دراسة مقارنة-، بحث منشور مجلة زانست من قبل الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، 2022.
7. د. سيد لطيف عبد الجواد محمد، دور صناديق التعويضات في تعويض ضحايا الاعمال الارهابية، بحث منشور في مجلة روح القانون التي تصدر عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد (104)، الجزء الثاني، اكتوبر 2024.
8. د. مصطفى عبد السيد الجارحي، مشكلات التأمين على حياة الغير، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الرابعة والخمسون، 1984.
9. محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، بحث منشور من قبل مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، 2008.

رابعاً: المتون القانونية

1. الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
2. القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل والنافذ.
3. قانون التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي في فرنسا رقم (1125/71) لسنة 1971.
4. قانون التأمين الفرنسي لعام 1976 المعدل والنافذ.
5. التنظيم اللانحي لتقنين التأمين الفرنسي رقم 5 لسنة 1981.
6. قانون التجارة الفرنسي رقم (12/623) الصادر بتاريخ 2018/9/22 النافذ.
7. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل والنافذ.
8. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل والنافذ.
9. قانون التأمين المصري رقم (10) لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم (91) لسنة 1995.
10. قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 المعدل والنافذ.
11. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل والنافذ.
12. قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980 المعدل.
13. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 النافذ.
14. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.
15. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية العراقي رقم 20 لسنة 2009.